United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Theses | Public Law

3-2019

المسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض (دراسة مقارنة)

خالد سعيد مصبح مليفي السالمي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

 Part of the Law Commons

Recommended Citation

2019) "المسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض (دراسة مقارنة)" (مصبح مليفي السالمي, خالد سعيد. *Public Law Theses*. 19.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/19

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

المسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض
(دراسة مقارنة)

خالد سعيد مصبح مليفي السالمي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. بطي سلطان المهيري

مارس 2019

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **خالد سعيد مصبح مليفي السالمي**، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان ***"المسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض" (دراسة مقارنة)***، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. بطي سلطان المهيري، أستاذ مشارك في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 2016/6/26

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): د/ بطي سلطان المهيري

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ١٩/٤/٢١

2) عضو داخلي: أ.د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا

الدرجة: أستاذ

قسم: القانون العام

كلية: القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ١٩/٤/٢١

3) عضو خارجي : أ.د/ على حموده

الدرجة: أستاذ

كلية القانون – أكاديمية شرطة دبي

التوقيع: _____ التاريخ: ١٩/٤/٢١

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠١٩/٤/٢٠

2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ على المرزوقي

التوقيع: Ali Hassan التاريخ : 4/7/2019

حقوق النشر © 2019 خالد سعيد مصبح مليفي السالمي
حقوق النشر محفوظة

الملخص

تم التعرض في هذه الرسالة للمسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض، وقد تناولنا هذ الموضوع في فصلين رئيسين، حيث تناول الفصل الأول بالدراسة الشروط المفترضة لجناية الإجهاض وقد تم التعرض لشرطي المحل والصفة، وبحثنا في شرط المحل وما له من تأثير على وجود جريمة الإجهاض ووجدنا أن الجريمة لا تقع إلا على المرأة الحبلى، فالمحل في هذه الجريمة هو الجنين ويعتبر من الشروط الخاصة لجريمة الإجهاض.

كما تناولنا في هذا الفصل الصفات التي حددها القانون الإماراتي، حيث إنها من الشروط المفترضة التي تغير التكييف القانوني للجريمة من الجنحة إلى الجناية وينتج عن هذا التغيير تحديد العقوبة المقررة للجريمة في ظرفها المشدد أو المخفف. كما تعرضنا بالدراسة لركني الجريمة المادي والمعنوي.

ولقد تناولنا في الفصل الثاني قواعد المسؤولية الجنائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض. تناولنا فيهما القواعد العامة للإباحة، ووجدنا أن رضاء المريضة هنا لا يبيح ارتكاب الطبيب الإجهاض. كما تناولنا حالة الإجهاض العلاجي التي تنفي المسؤولية الجنائية عن الطبيب.

وتعرضنا في هذا الفصل إلى المساهمة الجنائية في الجريمة بنوعيها المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية. كما تناولنا العقوبة المقررة عن صور الإجهاض المختلفة. وعرضنا عقوبة الشروع حيث يأخذ المشرع الإماراتي بالمذهب الشخصي في الشروع.

وفي خاتمة هذه الرسالة عرضنا النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

كلمات البحث الرئيسية: قانون العقوبات الإتحادي رقم 7 لسنة 1975م، القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1975م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، قانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016م في شأن المسؤولية الطبية.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The Criminal Liability of the Physician and the Like for the Crime of Abortion Case (A Comparative Study)

Abstract

In this research, the criminal liability for the physician and the like for the crime of abortion case was discussed in two main chapters. The first chapter covers the presumed conditions of the abortion crime. It is one of the presumed conditions that change the legal adaptation of crime from misdemeanor to felony. This change results in determining the punishment prescribed for the crime in its aggravated or mitigating circumstances.

In this chapter, the condition of the place and its impact on the existence of crime was also discussed and it was found that the crime is not only the pregnant woman; the place in this crime is the fetus and is a special condition for the crime of abortion. The crime and the corner of the physical and moral cornerstone was also studied.

In the second chapter, the rules of criminal liability of the physician and the like for the crime of abortion are discussed. The general rules of permissibility are discussed and it was found that the patient's consent here does not allow the physician to abort. The case of therapeutic abortion that denies the physician's criminal responsibility is also discussed.

In chapter two, A criminal contribution to the crime, both the original contribution and the contributory contribution are presented. The punishment prescribed for different forms of abortion are also addressed. The penalty of initiation is introduced where the UAE legislator takes the personal doctrine of punishment and the criminal is punished for initiating abortion.

In conclusion of this research, the recommendations of the researcher are presented.

Keywords: Federal penal code (law no. 7 of 1975), federal law no. 7 of 1975 concerning the practice of human medicine profession and its amendments, uae federal law no 4 of 2016 concerning medical liability.

شكـــــر وتقدير

الحمدلله الغفور الشكور والصلاة والسلام على خير مبشر ونذير سيد البرية وقدوتها وهاديها إلى الطريق الحق المنير، أما بعد ...

فمن مبدأ من لا يشكر الله لا يشكر الناس، فالحمد والشكر للمولى عز وجل الذي من علينا بنعمة العلم، وأن هدانا إلى صراطه المستقيم.

ومن ثم أتقدم بالشكر والعرفان إلى هذا الصرح المنير جامعة الإمارات العربية المتحدة، كما أتقدم بجزيل الود والعرفان لكل من وقف بجانبي ومد لي يد العون والمساعدة في بحثي هذا وأخص بالشكر والتقدير معلمي الجليل الدكتور الفاضل بطي سلطان المهيري الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فكان بمثابة النبع المتدفق علي بعلمه وتوجيهاته وإرشاداته التي لم تتوقف حتى نهاية رسالتي هذه، فله الفضل الأكبر بعد فضل الله عز وجل في أن أصل إلى ما وصلت إليه، فجزاه الله عني كل خير. وكما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور / أبو الوفا محمد أبو الوفا، والأستاذ الدكتور / علي حموده مناقشا خارجيا بتفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرساله، داعيا من الله العلي القدير لهم بالتوفيق والسداد في خدمة العلم والباحثين. كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من سعى جاهدا ومخلصا لإتمام هذه الرسالة من أساتذه وأصدقاء ومن ساهم في حصولي على ما يلزمني من مراجع. داعياً المولى عز وجل أن يوفقنا لما يحب ويرضى، ويكلل مساعينا بالتوفيق والنجاح.

الإهداء

إلى صاحب الخلق العظيم وإمام المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى كل من وقف بجانبي موجهاً ومرشداً وناصحاً ومعيناً.

إلى أمي وأبي سبب وجودي في هذه الحياة، والشمعة التي تنير دربي.

إلى عائلتي الغالية عنوان كل نجاح أهدي لهم جميعا هذا الجهد المتواضع.

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكـــــر وتقدير viii
الإهداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة 1
الفصل الأول: الشروط المفترضة لجناية الإجهاض وأركانها 4
المبحث الأول: الشروط المفترضة لجناية الإجهاض 5
المطلب الأول: المحل (الجنين) 6
الفرع الأول: ماهية محل الجريمة 7
الفرع الثاني: ماهية محل جريمة الإجهاض 7
الفرع الثالث: الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه المحل 9
المطلب الثاني: شرط الصفة 14
الفرع الأول: الأشخاص الذين يتوافر شرط الصفة في جانبهم: 15
الفرع الثاني: التكييف القانوني للصفة في جناية الإجهاض 30
الفرع الثالث: الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه الصفة 32
المبحث الثاني: أركان جناية الإجهاض 34
المطلب الأول: الركن المادي لجناية الإجهاض 35
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في الإجهاض 36
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية 41
الفرع الثالث: علاقة السببية 43
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض (القصد الجنائي) 45
الفرع الأول: العلم 45

الفرع الثاني: الإرادة 46

الفصل الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية والعقاب عن جناية الإجهاض 48

المبحث الأول: قواعد المسؤولية الجنائية في جناية الإجهاض 48

المطلب الأول: حالة الضرورة ودفع المسؤولية الجنائية عن جريمة الإجهاض 49

الفرع الأول: القواعد العامة للإباحة في الجريمة 49

الفرع الثاني: حالة دفع المسؤولية 53

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية والمسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري 55

الفرع الأول: قواعد المساهمة الجنائية في جناية الإجهاض 56

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري. 60

المبحث الثاني: العقاب في جناية الإجهاض 63

المطلب الأول: العقوبة 64

الفرع الأول: العقوبة الأصلية 65

الفرع الثاني: العقوبة التبعية 71

الفرع الثالث: العقوبة التكميلية 72

الفرع الرابع: عقوبة الشروع في جناية الإجهاض 74

المطلب الثاني: إشكالية العقوبة 76

الخاتمة 79

المصادر والمراجع 83

المقدمة

إن تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية يعمل على نشر الأمن والنظام في المجتمعات، حيث إن مبدأ المساءلة على كل جريمة يعمل على الحد من الجرائم وأخذ الحيطة والحذر عند الإقدام على أي عمل يشكل جريمة، وذلك لتلافي العواقب التي قد تنتج منه. فليس هناك من هو فوق المسؤولية الجزائية حتى وإن كان هذا الشخص هو المسؤول عن تشخيص حالة مريض ومن ثم علاجها، فالطبيب هو الشخص الذي نأتمنه على أجسادنا، ونقصده بآلامنا، ليعمل على معرفة ما أصابها من علل فيعمل على علاجها وشفائها وتخفيف ما أصابها من ألم بإذن الله تعالى.

ولكن طبيعة عمله مقيدة بمسؤوليات يجب عليه مراعاتها، وواجبات يجب عليه القيام بها على أكمل وجه، فهو ملزم بالإعتناء بالمريض، ومسؤولاً عن أي خطأ طبي يقوم به يؤدي إلى إيذاء المريض أو يؤخر من شفاءه. وعلى الطبيب أن يعي متى يصبح ما قام به من عمل وممارسات جريمة يسأل عنها جزائياً.

وسنتناول في هذه الرسالة المسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض ذلك أن تجريم الإجهاض يعمل على حفظ المصالح بوجه عام، فهذا التجريم يعمل على حفظ حق الجنين في الحياة المستقبلية وذلك عن طريق عدم التعرض له حتى وهو جنين في بطن أمه بأي صورة تعمل على حرمانه من هذا الحق، كما أن هذا التجريم لعملية الإجهاض يعمل على حفظ حق الوالدين في الإنجاب، وعلى الحفاظ على حماية المرأة الحامل من أي خطر قد يهدد حياتها، كما أنه يضمن للمجتمع حقه في الحفاظ على تكاثر الجنس البشري.

وسنتناول أيضاً العقاب عن جناية الإجهاض في مطلبين أساسيين، الأول يتناول العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض، والثاني يتناول إشكالية العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض.

أهمية البحث:

تتناول هذه الرسالة موضوع الإجهاض وهذا الموضوع قد أثار تساؤلات كثيرة، حول شرعية الإجهاض وعدم شرعيته، ولذلك فسيكون لهذه الرسالة فائدة كبيرة في توضيح هذه التساؤلات، كما أن هذه الرسالة تتناول توضيح أحكام القانون في الإجهاض والمسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه التي تصاحب عملية الإجهاض، وتوضيح أسباب الإجهاض و القوانين المنظمة لعمل الطبيب، ومتى يستطيع الطبيب القيام بعملية الإجهاض دون مسؤولية جزائية.

المنهج المتبع:

اتبعت في هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سيتم تحليل القواعد القانونية والمقارنة بين قانون العقوبات الإماراتي والقانون المصري، وبيان اتجاه المحكمة الإتحادية العليا، ومحكمة نقض أبوظبي، ومحكمة تمييز دبي.

إشكالية الرسالة:

تقوم هذه الرسالة على إجراء المقارنة بين التشريعات العقابية الإماراتية، وقانون العقوبات المصري، فيما يتعلق بجناية الإجهاض المرتكبة من الطبيب ومن في حكمه عملاً بنص المادة (340) عقوبات إماراتي والمادة (263) عقوبات مصري.

وفي حدود ذلك ستولى الدراسة إلقاء الضوء على ماهية هذه الجناية ونطاق المسؤولية الجنائية عنها في القانونين الإماراتي والمصري، بغية إظهار أوجه الشبه والإختلاف فيما بينهما وذلك من أجل الوصول إلى بيان أي من المعالجات القانونية أكثر اتفاقاً مع المنطق القانوني والمصلحة العامة وقواعد العدالة، وستجيب على التساؤلات الآتية:

1. ماهي مسؤولية الطبيب ومن في حكمه كالجراح والصيدلي والقابلة والفنيين في إجهاض الحامل؟
2. متى تقع المسؤولية الجزائية للطبيب عن الإجهاض ؟

3. هل يعاقب الطبيب في حالة الموافقة والرضا عن الإجهاض؟
4. هل يجوز الإجهاض في مرحلة محددة من مراحل نمو الجنين ؟
5. هل يعاقب القانون على الشروع في جريمة الإجهاض؟
6. هل تعاقب الأم الطبيبة عند اجهاض نفسها بنفس العقوبة المقررة على الطبيب ومن في حكمة؟
7. هل تقع المسؤولية الجزائية على الشخص الإعتباري؟

خطة البحث:

سوف يتناول الباحث المسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه في جناية الإجهاض وذلك في فصلين رئيسين، الفصل الأول سيتناول الباحث بالدراسة الشروط المفترضة لجناية الإجهاض وأركان جناية الإجهاض، والفصل الثاني سيتناول فيه الباحث بالدراسة قواعد المسؤولية الجنائية والعقاب في جناية الإجهاض. وفي الخاتمة سوف نذكر النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

وفيما يلي المكونات الرئيسية لهذه الخطة:

الفصل الأول: الشروط المفترضة لجناية الإجاض وأركانها

- المبحث الأول: الشروط المفترضة لجناية الإجهاض
- المبحث الثاني: أركان جناية الإجهاض

الفصل الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية والعقاب في جناية الإجهاض

- المبحث الأول: قواعد المسؤولية الجنائية في جناية الإجهاض
- المبحث الثاني: العقاب في جناية الإجهاض

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الفصل الأول: الشروط المفترضة لجناية الإجهاض وأركانها

تمهيد وتقسيم:

يتطلب القانون في كثير من الأحيان شروطاً مفترضةً في الجريمة لقيام المسؤولية الجنائية عنها، والتي يسميها جانباً من الفقه بالشروط المسبقة للجريمة، كما ويتطلب القانون توافر أركاناً للجريمة المتمثلة في الركن المادي الذي يقوم في الغالب على النشاط الإجرامي وما يترتب عليه من أثر والذي يسمى في العادة بالنتيجة الإجرامية وعلاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة، كما يتطلب القانون توافر ركن معنوي يتخذ إحدى صورتين هما القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي والذي بواسطته يتم التعرف على مدى توافر الإدراك والإختيار لدى الجاني.

ويذهب جانب من الفقه إلى تطلب ركناً شرعياً للجريمة، فضلاً عن الركنين السابقين، وذلك الركن الذي تنصرف حقيقته وجوهره إلى الصفة غير المشروعة للفعل.

ولما كان القانون يتطلب لقيام جناية الإجهاض شروطاً مفترضة تتمثل في صفة الجاني ومحلاً للإعتداء وهو الجنين فأن الدراسة في هذا الفصل ستتناول بالتفصيل هذين الشرطين.

ويتضمن هذا الفصل كذلك دراسة الركنين المادي والمعنوي في جناية الإجهاض دون الحاجة لدراسة الركن الشرعي لحسبانه لا يتمتع بذاتية خاصة في جناية الإجهاض تجعله مختلفاً عن غيره من الجرائم لذلك رأيت قصر الدراسة على الركنين المادي والمعنوي فقط دون الركن الشرعي. وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يخصص المبحث الأول لدراسة الشروط المفترضة لجناية الإجهاض، ويتناول المبحث الثاني بالدراسة الركنين المادي والمعنوي لهذه الجناية.

المبحث الأول: الشروط المفترضة لجناية الإجهاض

تمهيد وتقسيم:

الشروط المفترضة للجريمة تتمثل في أعمال أو وقائع قانونية أو صفات قد تكون قانونية وقد تكون مادية تتعلق بالجاني أو المجني عليه أو بموضوع الجريمة. ويُعرف بعض من الفقه المصري الشرط المفترض بأنه العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه[1]، ويعرفه آخرون بأنه عنصر سابق على السلوك ويلزم وجوده كي يثبت لهذا السلوك صفة الجريمة[2]، أو بأنه حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون[3]، وتشترك هذه التعريفات في أن الشرط المفترض عنصر مستقل عن نشاط الجاني، وأنه لازم للوجود القانوني للجريمة، فهو يعد من مقومات البناء القانوني للجريمة، ولكن بما أنه عنصر سابق على السلوك فهو سابق على أركان الجريمة، ويعد مركز قانوني تحميه القاعدة الجنائية[4]. وهو لا يمثل في ذاته أي صفة غير مشروعة، أما الأركان فهي العدوان على هذا المركز القانوني بفعل أو إمتناع إرادي عن الفعل مما يترتب عليه حدوث نتيجة يعاقب عليها القانون، وهذا هو الركن المادي، أما عن الركن المعنوي فهو العلم بمقومات الجريمة والإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية، وسوف نتناول هذه الأركان لاحقاً في المبحث الثاني.

ومثال على الشروط المفترضة الواجب توافرها في الجريمة، صفة الموظف العام في مرتكب جريمة الرشوة، فهنا تم الإعتداء على نزاهة الوظيفة العامة وهذا الإعتداء هو علة اسباغ الصفة غير المشروعة على الرشوة، ويعد وجود الحمل في جريمة الإجهاض من الشروط المفترضة للجريمة كذلك، المصلحة القانونية التي تحميها القاعدة الجنائية في جريمة الإجهاض هي حق الجنين في الحياة وقد كفل له القانون والتشريعات هذا الحق بعدم التعرض له بقصد انهاء حياته وهو مازال

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام ط1 دار النهضة العربية 1983م، ف22، ص39.
(2) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995م، ف58، ص39.
(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ف144، ص256.
(4) د. عبدالعظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، مصر 1983م، ص83.

في بطن أمه، ومن هذه القوانين المادة (16) من القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2016م في شأن المسؤولية الطبية[5]، والمادة (340) من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987م المعدل، وكذلك صفة الطبيب ومن في حكمه في جناية الإجهاض تعد شرطاً مفترضاً لتوافر وصف الجناية في جريمة الإجهاض، وبالتالي جناية الإجهاض قد يستلزم بها شرطين مفترضين هما شرط المحل وشرط الصفة وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شرط المحل

المطلب الثاني: شرط الصفة

المطلب الأول: المحل (الجنين)

إن المحل وهو وجود الحمل حقيقة وليس توهم الجاني بوجوده، ويعتبر الحمل الموضوع الذي تتحقق فيه الجريمة من الشروط المفترضة التي يجب توافرها سابقاً لوقوع الركن المادي في الجريمة وبدون وجود هذا الشرط لا توجد جريمة إجهاض، فهذا الشرط المفترض لا يغير البنيان القانوني للجريمة فقط بل ويحدد وجود الجريمة، فلا توجد جريمة إجهاض الجنين دون وجود الجنين،

---

(5) المادة (16) من القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2016م في شأن المسؤولية الطبية: "لا يجوز للطبيب أن يجري اية عملية إجهاض أو أن يصف أي شيء من شأنه إجهاض حامل إلا في الحالتين التاليتين:
1. إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل وبالشروط الآتية:
أ) ألا تكون هناك أية وسيلة أخرى لإنقاذ حياة الحامل غير الإجهاض.
ب) أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة وموافقة الطبيب المعالج للحالة المرضية المبررة للإجهاض .
ج) أن يحرر محضر بتعذر الولادة الطبيعية وبيان السبب المبرر للإجهاض بمعرفة الاطباء المعنيين على أن توقع عليه الحامل وزوجها أو وليها في حالة تعذر الحصول على موافقتها بما يفيد الموافقة على إجراء عملية الإجهاض ويحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منه، ولا تشترط موافقة الزوج في الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلا جراحياً فورياً.
2. إذا ثبت تشوه الجنين وبالشروط الآتية:
أ) أن يكون الإجهاض بناء على طلب كتابي من الزوجين.
ب) ألا يكون قد مر على الحمل مائة وعشرون يوماً.
ج) أن يثبت التشوه بتقرير لجنة طبية تضم استشاريين في تخصص امراض النساء والولادة والاطفال والاشعة.
د) أن يكون تقرير اللجنة مبنيا على الفحوص الطبية واستخدام التقنيات المتعارف عليها علمياً.
هـ) أن يكون الجنين مشوهاً تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج بحيث يؤدي إن ولد حياً الى أن تكون حياته سيئة وتسبب آلاما له ولأهله.

وهو محل تنفيذ الفعل الإجرامي وقد نصت المواد (339) و(340) في قانون العقوبات الإماراتي وتقابلها المادتان (260) و(261) من قانون العقوبات المصري على وقوع الفعل على حبلى أي امرأة حامل.

الفرع الأول: ماهية محل الجريمة

إن الشرط المفترض في جريمة القتل أن يكون الإنسان حياً قبل ارتكاب النشاط الإجرامي فلا تقع جريمة القتل على إنسان ميت، والمحل في جريمة السرقة هو ملكية المال المسروق، وفي جرائم الإجهاض حق الجنين في الحياة يحمية القانون بقاعدة جنائية. فالمحل في جريمة الإجهاض هو الجنين، فهو المجال الذي يمكن للجريمة أن ترتكب عليه(6).

الفرع الثاني: ماهية محل جريمة الإجهاض

أن محل الإعتداء في جريمة الإجهاض هو الجنين، وقد ضمنت التشريعات للجنين حقه في الحماية وأن العدوان على هذا الحق بالتعرض له بالإجهاض، يوقع المسؤولية الجنائية على مرتكب هذه الجريمة، وتأخذ بعض التشريعات بـالحماية الجنائية حتى لو ظن الجاني أن المرأة حبلى، حيث تذهب بعض التشريعات إلى عدم تطلب الحمل لوقوع جريمة الإجهاض، فإعتقاد الجاني خطأً بأن المرأة حبلى وقيامه بالإعتداء عليها بنية إجهاضها يرتب عليه المسؤولية الجنائية عن جريمة الإجهاض، ومن هذه التشريعات القانون الإنجليزي المادة (58) من أحكام القانون العام، والمشرع اللبناني في مواده (539-546)، وقانون العقوبات الجزائري في مواده (304-309)(7)، حيث تعاقب هذه التشريعات على جريمة الإجهاض بغض النظر عن وجود حمل أو عدم وجوده.

---

(6) د.عبدالعظيم مرسي، مرجع سابق، ف36 ص111.

(7) المادة (304) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها، بإعطائها مأكولات أو مشروبات...أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة إلى ألف دينار".
والمادة (202) من قانون العقوبات السوري وتنص على: "يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل".

غير أن التشريع الإماراتي والمصري يتطلبان صراحة لقيام هذه الجريمة أن تكون المرأة حبلى حيث نصت المادة (339) من قانون العقوبات الإتحادي عبارة "... وإذا نشأ عن الإعتداء على حبلى إجهاض..." وذكر أيضاً في نص المادة (340): "... كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت..." ويمكننا أن نستدل من ذلك بشرط وجود الحمل وقت الإجهاض من دلالة لفظ "حبلى". وكذلك جاء في التشريع المصري الذي جعل وجود الحمل شرطاً أساسياً لقيام الجريمة وذلك في نص المادة(260) والمادة (261) من قانون العقوبات المصري[8].

والمقصود بالحمل غالباً في الفقه والقضاء هو البويضة الملقحة منذ انقطاع الطمث وحتى انتهاء الأسبوع الثامن والعشرون ولا يشترط لدى القضاء المصري تشكل الجنين[9]. ومن الجدير بالذكر هنا أن لتحديد ماهية الحمل أهمية قصوى في الفصل بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل حيث أنه بإنتهاء فترة الحمل تأخذ الجريمة صورة القتل ويعاقب عليها بالنصوص التي تجرم القتل. و قد اختلفت الآراء في تحديد الوقت الذي يعتبر فيه الجنين انساناً، حيث ذهب رأي بعض الشافعية والظاهرة والشيعة الإمامية والأباضية إلى أن الحمل يبدأ مع بداية تلقيح البويضة ويستمر حتى الولادة[10]. مع العلم أنه لا يوجد نص صريح في القانون يحدد فترة الحمل أو متى تعتبر المرأة حاملاً.

ويتفق الباحث مع القول بأن وجود الحمل من الشروط المفترضة التي ترتبط بجريمة الإجهاض ارتباط الركن فيها، فعدم وجود الحمل أو وجوده ميتاً وقت مباشرة فعل الإجهاض ويترتب عليه عدم قيام المسؤولية الجنائية في حق الطبيب ومن في حكمه، وتأخذ المساءلة اتجاه آخر، كالجرح

(8) قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003م المادة (260): " كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد. "المادة (261): " كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أوبدللتها عليها سواء كان برضائها أم ل، يعاقب بالحبس "

(9) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، 1975م، رقم 260، ص293.

(10) د.عبدالعزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013م، ص31، ص32.

العمد أو إعطاء مواد ضارة أو غير ذلك من الجرائم حسب قانون العقوبات، وهذا ما لا يقوم عليه بحثنا هذا، حيث بانتفاء هذا الشرط المفترض تنتفي بدورها جناية الإجهاض.

وتأكيداً على ذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا بأنه ... أن المادة 340 /1 من القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987م قد نصت على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من أجهض امرأة حبلى عمداً بإعطائها أدوية أو استعمال وسائل ... " ومن ثم فمن مقتضى هذا النص لقيام جريمة الإجهاض ركن الحمل، وذلك لأن المقصود من الإجهاض إنهاء حالة حمل حي قبل موعد الولادة الطبيعي، فالإجهاض فعل موجه أصلاً ضد جنين حي، فمحل الجريمة هو الحمل ولا تقع جريمة الإجهاض إلا على امرأة حبلى لأن القانون يحمي حق الجنين في الحياة وهذا ما هدف إليه النص القانوني فلا بد إذاً من وجود جنين ليحميه القانون ولا تقع هذه الجريمة قبل حدوث الحمل أو بعد انتهائه ولو كان المتهم يعتقد أو يتصور خلافا للواقع وجود الحمل، فغياب الحمل يجعل من فعل الإجهاض جريمة مستحيلة استحالة مطلقة ..." [11].

الفرع الثالث: الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه المحل

من المتعارف عليه أن الجنين هو ما كان في بطن أمه، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: "إذ كنتم أجنة في بطون أمهاتكم"[12] فيبدأ الحمل منذ بداية التلقيح وتكوين البويضة المخصبة[13] ليستمر في النمو حتى يكتمل ويصل إلى مرحلة الولادة وهي مرحلة خروج الجنين من رحم أمه ليبدأ مرحلة جديدة وتنحصر فترة الإجهاض بعد تكون الجنين وما دام الجنين في بطن أمه، فلا

(11) إتحادية عليا، نقض جنائي، 1نوفمبر 1989م الطعن رقم (46) لسنة 11القضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية، مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الإتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، القاعدة 33، ص211.

(12) سورة النجم الآية 32.

(13) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة 1988م فقرة 682، ص502.

إجهاض قبل الإخصاب ولا أثناء الولادة. حيث تعد الجريمة جريمة مساس بحياة المولود وتدخل في دائرة جرائم القتل وليس الإجهاض.

بما أن الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي وجب أن تقع الجريمة في فترة وجود الحمل أي مع بداية الحمل وإلى قبل موعد الولادة الطبيعي، ذلك أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى أن البدء بعملية الولادة يعني إيذاناً بنهاية مرحلة الجنين وبداية مرحلة أخرى.

وسوف نستعرض في الآتي بداية ونهاية فترة الحمل حسب الأراء الفقهية:

بداية الحمل:

يمر الجنين منذ لحظة تكونه إلى ولادته بمراحل مختلفة حددها الفقهاء والطب[14] بثلاثة مراحل تمر فيها كل مرحلة بأطوار مختلفة نستخلص منها المراحل الآتية:

- المرحلة الأولى وهي مرحلة تخصيب البويضة وما بعدها، وقد حددت بأربعين يوماً يبدأ في هذه المرحلة التخلق وقد اختلف الفقه حول جواز الاسقاط في هذه المرحلة حيث أن الجنين لم تظهر عليه علامات الحياة، ومن أنصار هذا الرأي فقهاء الشافعية، بينما يعترض فقهاء المالكية على ذلك ويرون تحريم اسقاط هذه النطفة طالما أنها استقرت في رحم الام.

- المرحلة الثانية وتبدأ بعد الأربعين يوماً السابقة وتستمر لأربعة أشهر وتنتهي هذه المرحلة قبل نفخ الروح يتدرج فيها التخلق ولكن لم تنفخ الروح فيه بعد. وله من رأي الفقهاء ما للمرحلة الأولى.

- المرحلة الثالثة وهي المرحلة التي ينفخ فيه الروح ويكتمل فيها التخلق واكتساب الشكل الإنساني وتستمر حتى ساعة الولادة، وفي هذه المرحلة أجمع الفقهاء على عدم جواز بل تحريم اسقاط الحامل بعد مرحلة نفخ الروح فيه.

(14) فتحية مصطفى عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، صادر ناشرون، 2001م، ص91 وما بعدها.

إن بداية الحمل حسب الرأي الغالب في الفقه والطب يبدأ مع حدوث عملية التلقيح، أي أن بداية الحمل تكون في المرحلة الأولى ألا وهي مرحلة تلقيح البويضة وهذا ما اتفق عليه الفقه والطب فالحمل هو البويضة الملقحة أياً كان عمرها الزمني[15].

نهاية الحمل:

أما عن نهاية فترة الحمل فهناك أسباب تلقائية تحدث الإجهاض التلقائي ليست موضوع بحثنا وقد ينتهي الحمل بفعل اعتداء وهذه جريمة الإجهاض موضوع بحثنا.

ولتحديد نهاية الحمل أهمية كبيرة فبإنتهاء الحمل وخروج الجنين من بطن أمه يصبح التعرض له من جرائم المساس بالإنسان وتصبح الجريمة قتلاً وليست جريمة إجهاض.

وكما اختلفت الآراء الفقهية في تحديد بداية الحمل اختلفت أيضاً في تحديد نهاية الحمل فمنهم من رأى أن نهاية الحمل تكون ببداية خروج الجنين كاملاً من بطن أمه وهنا يصبح انساناً وتعتبر الجريمة قتل، والرأي الآخر من الفقهاء يعتبر نهاية الحمل تبدأ ببروز أي جزء من الجنين إلى الخارج ويعتبر انسانا محميا بنصوص القانون الخاصة بالقتل وليس الإجهاض.

إن المرحلة الثالثة من مراحل تطور الجنين تمثل نقطة خلاف الفقهاء وذلك لأنها مرحلة نفخ الروح فمنهم من يرى أن ما قبل مرحلة نفخ الروح لا يقع الإجهاض ومنهم يرى عكس ذلك أي أن الإجهاض يقع منذ المرحلة الأولى لتكون الجنين، فمتى تنتهي مرحلة الأجنة وتبدأ حياة الإنسان؟

اتفق الفقه والقانون على أن نهاية حدود الإجهاض مع بداية عملية الولادة[16]، وهي بداية الحياة الطبيعية المنفصلة التي يعتبر معها الجنين انساناً يحميه القانون بالنصوص الخاصة بحماية الانسان كالنصوص الخاصة بالقتل والجرح. ونرى أنه طالما كان الجنين في بطن أمه فالجريمة

---

(15) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص502. انظر ايضاً د.منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2002م، ص45

(16) د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1982م، ص500. وايضاً د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص504

إجهاض حيث أنه مازال مرتبط بأمه وملتصقاً بها أما مع بداية الولادة فهي المرحلة التي نستطيع بها أن نعرف أن موعده الطبيعي قد حان وانه أكمل نموه ليخرج وينفصل عن أمه ويصبح إنسانا في هذه الدنيا يضمن له القانون والشرع الحماية الجنائية وعدم تعرضه لأي نوع من الأذى حتى يستطيع الاستمرار في الحياة.

أما التشريع الإماراتي فقد اشترط أن تكون المرأة حامل وأن تقع جريمة الإجهاض على إمراة حبلى أي وجود الحمل وهو الجنين في رحم أمه، وجعل الإعتداء عليه في أي مرحلة من مراحل تكوينه جريمة يعاقب عليها، فالحماية الجنائية للجنين تبدأ مع بداية وجود الحمل أي المرحلة الأولى لتكوينه وقبل مرحلة نفخ الروح فيه وحتى قبل مرحلة التخلق واكتساب الخلقة الإنسانية ومن هنا نستطيع أن نرى مدى توسع الحماية في هذا المجال ويعتبر التشريع الجنائي الإماراتي أن الجنين يعتبر حياً من المرحلة الأولى لمراحل تكوين الجنين وهذا الرأي الغالب لدى الطب ومعظم التشريعات. ودليل ذلك أن هذه البويضة الملقحة تبدأ في الانقسام والتحول من طور إلى آخر وهذا مظهر للحياة لذلك اتفق الطب والشرع على ان للجنين حياة منذ اللحظة الأولى للإخصاب[17].

ويعد جود الحمل شرط مفترض لوقوع جريمة الإجهاض، وبذلك أصبح شرط مفترض في هذه الجريمة وهناك جرائم يشترط لوقوعها توافر شروط خاصة، فملكية المال للغير تعتبر شرطاً مفترض لوجود جريمة السرقة، ووجود الحمل شرط مفترض لوقوع جريمة الإجهاض وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا بأنه: " .. المقصود من الإجهاض انهاء حالة حمل حي قبل موعد الولادة الطبيعي، فالإجهاض فعلاً موجه أصلاً ضد جنين حي فمحل الجريمة هو الحمل ولا تقع جريمة الإجهاض إلا على إمراة حبلى لأن القانون يحمي حق الجنين في الحياة وهذا ما هدف إليه النص القانوني (المادة 340/1 من القانون الإتحادي رقم 3 لسنة 1987م) فلا بد إذا من وجود جنين ليحميه القانون ولا تقع هذه الجريمة قبل حدوث الحمل أو بعد انتهائه ..... لما كان ذلك

(17) د.فتحية مصطفى عطوي، مرجع سابق، ص117.

وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الاتفاق قد تم على قيام الطاعنة بإجهاض..... التي ثبت أنها مازالت بكراً غير حامل فإن الجريمة تكون قد افتقدت ركن الحمل واصبح ارتكابها مستحيلاً من الوجهة القانونية والواقعية ولو تصورت الطاعنة خلافاً للواقع وجود الحمل، وإذا كانت الجريمة التامة مستحيلة الوقوع واقعاً وقانوناً فأن الشروع فيها يكون بدوره مستحيلاً وغير متصور الوقوع...)[18].

يتشابه كثيراً تعريف الإجهاض "فيعرفه الفقهاء: بأنه إسقاط المرأة حملها بفعل عن طريق دواء أو بغيره أو بفعل من غيرها. أو هو انزال الحمل من أول العلوق بالرحم إلى ما قبل الولادة بساعة. أو بعبارة أخرى هو انزال الحمل ناقصاً، ويعرف الأطباء الإجهاض بأنه خروج محتويات الحمل قبل 22أسبوعاً أو 128 أسبوعاً ....."[19]. ويعرف الإجهاض بأنه إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي[20]. وهو انهاء حالة الحمل عمداً وبلا ضرورة قبل الأوان سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حياً قبل الموعد الطبيعي المقرر لولادته[21]. ويعرف الإجهاض ايضاً بأنه: " اخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم"[22].

كما يجب علينا أن نفرق بين الإجهاض والولادة المبكرة، ففي كلا الحالتين يتم انتهاء فترة الحمل قبل موعده العادي، فإذا تم افراغ الرحم من الجنين في الشهور الأولى بعامل خارجي من قبل الحامل أو الطبيب أو الغير خطأ كان أو عمداً يعتبر إجهاضاً، أما إذا حدث افراغ الرحم من الجنين في الشهور الأخيرة فتعتبر ولادة مبكرة.

---

(18) ذات الحكم السابق ص12 .
(19) د. أميرة عدلي، جريمة اجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، نشأة المعارف، الاسكندرية، 2007م، ص16، ص17 .
(20) د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، فقرة 552 ص491.
(21) د. حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1992م، ص11.
(22) د.أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونه لهم، المكتب العربي الحديث 2011م، ص220 .

اتفق الفقه والقانون في تعريف الإجهاض وهو اسقاط الجنين قبل موعده الطبيعي واكتمال نموه عمداً واختلف الفقه والقانون الجنائي في تحديد بداية الحمل، فعند معظم الفقهاء يعتبر الحمل جنيناً متى ما فارق المضغة والعلقة وتبين بعض خلقه الآدمي، أما في القانون فيعتبر جنيناً متى ما تم تلقيح البويضة. وأتفق مع أن الإجهاض هوالإعتداء على الجنين داخل بطن أمه سواء كان ذلك باخراج الجنين عمداً أو قتله في رحم أمه من بدء تكوينه بعد تلقيح البويضة إلى قبل موعد ولادته الطبيعي.

نستوضح مما سبق أن حياة الانسان تبدأ بعملية الوضع بعد انتهاء فترة الحمل الطبيعية وما قبل ذلك يعتبر الحمل جنيناً مستكيناً في رحم أمه.

المطلب الثاني: شرط الصفة

جناية الإجهاض هي الجريمة المحددة للإعتداء على حياة الجنين وسلامته وترتكب الجريمة من شخص يمتلك الوسائل والخبرات التي تسهل عليه ارتكاب هذه الجريمة، بما يترتب عليه القول بأن مرتكب هذه الجناية يقع منه اخلالاً خطيراً بمقتضيات وظيفته ومبادئها التي تستهدف في الأصل حماية حياة الانسان وسلامة بدنه، حيث ينحرف الطبيب ومن في حكمه عن أداء رسالته الأصلية إلى استخدام خبراته وفنه في الإعتداء على الحقوق التي يحميها القانون.

وبناء على هذه الاعتبارات شدد المشرع عقوبة جريمة الإجهاض بتعديل وصفها القانوني من جنحة إلى جناية إذا ما ارتكب الإجهاض من شخص يتمتع بصفة معينة حددها المشرع في المادة 2/340 من قانون العقوبات، وذلك بأن يكون طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين، فالصفة التي يتمتع بها مرتكب الجريمة تعد أساساً لهذا التشديد، لذا اشترط المشرع لقيام جناية الإجهاض أن تتوافر في مرتكبها صفة أن يكون طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين، وبهذا المعنى تدخل جناية الإجهاض في طائفة جرائم ذوي الصفة، التي تخضع لأحكام خاصة لعل

من أهمها أنه لا يتصور أن يعد فاعلاً أصلياً لها إلا من يحمل الصفة التي يشترطها القانون، أما من لا يحمل هذه الصفة فيجوز أن يكون شريكاً بالتسبب فيها مع من يحمل هذه الصفة.

ولم يتضمن قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ولا قانون العقوبات المصري تحديداً لصفة مرتكب الجريمة باستثناء أنه عدد الأشخاص الذين تتوافر تلك الصفة في جانبهم، أي الطبيب ومن في حكمه، من غير أن يحدد المشرع مدلول تلك المصطلحات تاركاً للفقه والقضاء التعريف به، لكنه أورد تعداداً لمن يعتبر متمتعاً بهذه الصفة وتسري عليه بالتالي أحكام جناية الإجهاض.

وعلى ذلك فإن صفة مرتكب هذه الجريمة في تطبيق أحكام القانون، تتضمن إلى جانب الطبيب أشخاصاً ليسوا أطباء وإنما اعتبرهم القانون في حكمه عند تطبيق نص العقاب، فلا تتحقق جناية الإجهاض من غير هؤلاء، وإن جاز أن تتحقق جنحة الإجهاض.

وسيتناول هذا المطلب بالدراسة صفة مرتكب جناية الإجهاض من خلال تحديد مدلول الأشخاص الذين تتوافر الصفة في جانبهم وهم الطبيب والجراح والصيدلاني والقابلة والفني والوارد ذكرهم في المادة 2/340 من قانون العقوبات الإماراتي، ويلي هذا التحديد بيان التكييف القانوني للصفة في جناية الإجهاض: هل هي ركن أم شرط أم ظرف مشدد، ثم يلي ذلك تحديد الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه هذه الصفة. وسوف نبين ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتوافر شرط الصفة في جانبهم:

لم يرد بقانون العقوبات الإتحادي ولا بأي قانون آخر أي نص يعرف تلك الصفة، وترك الأمر لإتجاه الفقه والقضاء، ولذا فإنه لتحديد مدلول الصفة لا بد لنا من عرض ومقارنة المواد التي نصت على توافر صفة الطبيب ومن في حكمه في القانون الإماراتي والقانون المصري. ومن هذه المواد المادة (2/340) من قانون العقوبات الإتحادي التي تطلبت لقيام جناية الإجهاض أن تتوافر

صفة معينة في مرتكب الجريمة وذلك بأن يكون طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين، حيث قررت المادة المذكورة الآتي: "فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر."[23].

كما نصت المادة (263) من قانون العقوبات المصري في ذات الشأن بالآتي: " إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلةً يحكم عليه بالسجن المشدد".

وترجع علة التشديد إلى أن لدى هؤلاء من القدرات الفنية التي تيسر لهم سبل الإجهاض وإخفاء أمره، مما يدفع الراغبات في الإجهاض إلى اللجوء إليهم. كما أن الغالب أن يتخذ الجاني هذه الوسيلة للإثراء مما يؤدي إلى احتراف هذه الجريمة[24].

وعلى الرغم من اتفاق القانون الإماراتي مع القانون المصري في تعداد ذوي الصفة، إلا أنه يلاحظ على نص المادة (340) من قانون العقوبات الإتحادي أنها شملت الفنيين أيضاً، أما المادة (263) من قانون العقوبات المصري اقتصرت على أربع صفات، وهي صفة الطبيب والجراح والصيدلي والقابلة، هناك صفات أخرى لم يشملها التشريع المصري مثل الفنيين و طلبة الطب ومستخدمي الصيدليات ومحضري العقاقير و صانعي الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضين والمدلكين والعاملين في مجال العطارة وأطباء الأسنان وغيرهم ممن تربطهم علاقة بالعمل الطبي. مما يعني أن القانون الإماراتي اكثر شمولية في هذه المادة بالذات من القانون المصري، حيث تضمنت المادة(340) الفنيين، وعلى الرغم من ذلك لم تشمل المادة (340) عقوبات

---

(23) المادة (340) من قانون العقوبات الاتحادي رقم(3) لسنة 1987م والمعدل بالقانون رقم(34) لسنة 2005م: "تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت. فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من أجهض عمداً حبلى بغير رضاها. ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها"

(24) الدكتورة فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص504.

إماراتي سالفة الذكر جميع الفئات التي لها علاقة بالمهن الطبية، والتي تم ذكرها في المادة (3) من القانون الإتحادي رقم (5) لسنة 1984م في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية[25].

كما أن اكتساب صفة التشديد على الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات والفنيين بسبب إكتسابهم الخبرة وسهولة تمكنهم من إخفاء الجريمة لذلك يكون الظرف المشدد، ويسقط التشديد إذا زالت عنهم الصفة كأن يحرم من ممارسة المهنة نهائياً وليس مؤقتاً لسبب ما.

ولكي يكتسب الطبيب ومن في حكمه هذه الصفة لابد من توافر شروط معينة تتفق مع القوانين المنظمة لهذه المهنة، وبما أن هذا البحث يقوم على المسؤولية الجنائية للطبيب ومن في حكمة، فسوف نقوم بتعريف من توافرت في جانبهم هذه الصفة الذين شملهم القانون حيث تعتير هذه الصفة عاملاً مهماً في تحديد العقوبة وتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

(25) جدول المهن الطبية: التمريض، القبالة والتوليد، المختبرات، الشعاعيات (فحص وعلاج)، العلاج الطبيعي، الأسنان(علاج- تركيب- صناعة)، البصريات (صناعة وتركيب)، السمعيات والتخاطب، تخطيط القلب، تخدير، تغذية أجهزة تنفسية، طب نووي، أطراف صناعية.

أولاً: الطبيب

عُرف الطب في اللغة بأنه علاج الجسم والنفس ويقال بطب ويطب، والطب بالفتح معناه الماهر الحاذق بعمله كالطبيب، والمتطبب متعاطي علم الطب جمعها أطبة وأطباء[26]. وهو أيضاً لقب علمي يدل على أن حامله مؤهل لعلاج المرضى والمصابين[27].

وعرف ابن سينا الطب في كتابه القانون في الطب على أنه: "علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلةٌ، ويستردها زائلة"[28].

ونلمس من التعاريف السابقة اتفاقها على أن الطب يقوم على علاج ما أصاب البدن من مرض، وكذلك العمل على تخفيف الآلام وايجاد طرق الوقاية من المرض ومنعه. والطبيب هو الشخص الذي يمارس الطب بعد استيفاء الشروط اللازمة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[29].

يتبين مما سبق أن الشريعة الإسلامية وضحت منذ القدم المبادئ الأساسية للطبيب كما حفظت حقوق المريض وحماية الطبيب. وذلك باشتراط العلم والمعرفة والخبرة حتى يستطيع الطبيب

---

(26) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، طبعة مطابع الأميرية، سنة 1301ه، جـ1، باب الباء، فصل الطاء، ص96.
- الطَّبِيبُ: مَنْ حِرْفَتُهُ الطِّبّ أو الطِّبَابَةُ؛ هو الذي يُعَالِجُ المرضى ونحوَهُم . والعالِمُ الطِّبّ . والحاذِقُ الماهرُ. والرَّفيقُ اللَّبِقُ والجمع: أطِبَّةٌ، وأطِبَّاءُ. (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، صدر: 1379هـ/1960م).
- المعجم الوسيط الجزء الثاني، مطابع دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 1973م، باب الطاء، ص549.
- الطَّبِيبُ: الْعَالِمُ بِالطِّبِّ وَجَمْعُ الْقِلَّةِ (أَطِبَّة) وَالْكَثْرَةِ (أَطِبَّاءُ) تَقُولُ مِنْهُ: (طَبِبْتَ) يَا رَجُلُ بِالْكَسْرِ (طِبًّا) أَيْ صِرْتَ طَبِيبًا. وَ(الْمُتَطَبِّبُ) الَّذِي يَتَعَاطَى عِلْمَ الطِّبِّ. وَ(الطُّبُّ) بِضَمِّ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ فِي (الطِّبِّ). وَكُلُّ حَاذِقٍ عِنْدَ الْعَرَبِ (طَبِيبٌ) - (*مختار الصحاح*).
- طِبٌّ،عمل الطبيب وهو معالجة المرضى جسمياً أو نفسياً (المعجم العربي الأساسي-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،لاروس، باب الطاء، ص784)

(27) الدكتور محمد عبداللطيف ابراهيم، معجم المصطلحات الطبية، القسم الأول، إدارة الثقافة والنشر، مصر 1990م، ص1303.

(28) ابن سينا، القانون في الطب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت 1999م. ص13

(29) أبو داود، السنن، كتاب الديات، ج18، ص107. النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة باب صفة شبه العمد، حديث رقم 4845، ج8، ص52-53. ابن ماجه، سنن، كتاب الطب، باب من تطبب، حديث رقم 3466، ج2، ص118. الدارقطني، سنن، كتاب الحدود والديات، ج3، ص195-196. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك، ج4، ص212، وقال حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط4، (1985م)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ص635.

ممارسة عمله، فإذا مارس وهو غير ذلك تقع عليه المسؤولية عن فعله، يقول ابن القيم: " لا بد أن يكون للطبيب خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها فذلك أصل عظيم في علاج الأبدان..."

ولقد اهتم المشرع الإماراتي بمهنة الطب حيث صدرت قوانين عديدة في هذا المجال لتنظيم مهنة الطب والعمل الطبي، كما وضحت هذه القوانين إلتزامات وواجبات مزاولي المهنة وكذلك العقوبات الخاصة بمزاولي العمل الطبي، ومن هذه القوانين التي تعني بتنظيم العمل في مهنة الطب القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 1975م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري[30]. والقانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية، كما وقد أباحت هذه القوانين للأطباء والجراحين العمليات الطبية والمساس بجسم المريض بقصد العلاج، ومن هذه القوانين المادة (53) قانون العقوبات الإماراتي[31] وتقابلها المادة (60) من قانون العقوبات المصري. غير أن هذه الممارسات تدخل دائرة الجريمة إذا ما قام بمزاولة المهنة من لا يحمل ترخيص مزاولة المهن الطبية.

نستخلص من النصوص القانونية الخاصة بمزاولة مهنة الطب أنها لم تعرف صفة الطبيب تعريفاً صريحاً ضمن موادها ولكن تم تعريفه ضمنياً في موادها. حيث اشترطت جمة على أنه من أراد مزاولة المهنة أن يكون حاصلاً على إجازة علمية في الطب، فيكون بذلك على دراية كافية بعلم الطب، وكما اشترطت الخبرة، أي أن يكون مارس مهنة الطب، وأن يكون حاصلاً على ترخيص من وزارة الصحة في الدولة، وهذا الترخيص يعطي الطبيب الحق في المساس بجسم المريض فلا يسأل عن الجراح التي يحدثها بقصد العلاج، كما وعلى الطبيب أن يتوخى الدقة والأمانة وأن يعمل

---

(30) القانون الاتحادي رقم(7) لسنة 1975م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري 12/10/ 1975م- المادة (1): " لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الطب البشري في الشركات أو في العيادات أو المستشفيات الخاصة أو في المؤسسات أو المنشآت الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلا إذا كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة من وزارة الصحة ومسجلاً لديها وفقاً لأحكام هذا القانون. ويحدد وزير الصحة بقرار منه ما يدخل في مدلول مهنة الطب البشري".

(31) المادة (53) من قانون العقوبات الإماراتي: "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعتبر استعمالاً للحق:
2 - الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانوناً صراحة أو ضمنا، أو كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك.

على المحافظة على كرامة وشرف المهنة، أما إذا لم يستوفي شروط المهنة فإنه يحاسب محاسبة المتعمد في الإيذاء ويعتبر فعله جريمة يعاقب عليها القانون[32]، كما قد يحاسب الطبيب المرخص قانونياً على أفعاله إذا خرجت عن المباح له، واتخذت صفة غير قانونية. فلابد أن تكون ممارسة الطبيب لعمله الطبي وفقاً للأصول العلمية التي يعرفها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يتهاون فيها من الذين ينتمون إليهم، إذ يعد ذلك من أهم شروط مشروعية العمل الطبي[33].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بمسئولية الطبيب عن مخالفة الأصول العلمية، فقضت في أحكامها بأنه: "من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا أفرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها وقعت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وأياً كانت درجة جسامة الخطأ"[34]. كما قضت المحكمة الإتحادية العليا بمسؤولية الطبيب الذي أجرى جراحة في عين المريض رغم عدم توافر المعدات الطبية الحديثة اللازمة لإجرائها لديه، واعتبرته خطأ يسأل عنه أياً كانت درجة هذا الخطأ واعتبرت عدم مواكبة الطبيب للتطور العلمي تقصيراً من قبل الطبيب تسبب في تفويت فرصة الشفاء على المريض[35].

إن مواد القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 1975م حددت شروط مزاولة العمل الطبي، ووضحت واجبات الطبيب، كما وضحت ما يحظر على الطبيب عمله، وحددت العمل الطبي ضمن إطار التشخيص والعلاج، وأن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة

---

(32) د.محمد نصر محمد، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، الرياض،مكتبة القانون والإقتصاد 2013م، ص97
(33) د. محمود القبلاوي،المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص31.
- د. مالك حمد محمود أبو نصير، المسئولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني، رسالة دكتوراه، كلية حقوق عين شمس، سنة 2008م، ص53.
(34) نقض جنائي مصري، جلسة 11 يناير سنة 1984م، الطعن رقم 2152 لسنة 53 قضائية.
(35) اتحادية عليا،28 ديسمبر1999م، نقض جزائي،الطعن رقم128، أحكام المحكمة الإتحادية العليا، لسنة 20 بتاريخ ص2.

ونلمس أن القوانين والتشريعات ومنها المادة (1) من القانون المصري رقم (415) لسنة 1954م في شأن مزاولة مهنة الطب المصري والتي تنص على أنه: "لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبي المعملي بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية و بجدول نقابة الأطباء البشريين و ذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد." كما تناول التشريع الإماراتي في القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 1975م في ذات الشأن شرط حصول مزاول المهنة على الترخيص وجاء ذلك في المادة (1) حيث نصت على أنه: " لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الطب البشري في الشركات أو في العيادات أو المستشفيات الخاصة أو في المؤسسات أو المنشآت الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلا إذا كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة من وزارة الصحة ومسجلاً لديها وفقاً لأحكام هذا القانون. ويحدد وزير الصحة بقرار منه ما يدخل في مدلول مهنة الطب البشري".

أما إذا قام الطبيب وهو صاحب المؤهل العلمي ولكن دون حصوله على ترخيص من الجهات المختصة ممارسة العمل الطبي ارتكب فعل مخالف للشرع والقانون كالإجهاض تقع عليه المسئولية الجنائية ولكن بدون توافر شرط الصفة ويرفع عنه تشديد العقاب الخاص بهذه الصفة وذلك حسب ما يرى القاضي من مجريات القضية.

ويرى الباحث أن تلك القوانين عندما اشترطت حصول الطبيب ومن في حكمه من مزاولي المهن الطبية على ترخيص ما جاء إلا لضمان حق حصول المريض على العناية الطبية من شخص

تم التأكد من أن لديه الدراية العلمية والخبرة العملية للقيام بعمل طبي حسب الأصول المتعارف عليها وحسب الشروط التي تنظم هذه المهن[36].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا بأن " لما كان نص المادة 1/27 من القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 1975م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري ..... لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعنة عن تهمة مزاولة الطب البشري بغير ترخيص إلى قيامها بتوقيع الكشف الطبي على المرشدة الأولى وإجرائها لها بعض التحاليل التي أكدت حملها، كما ثبت انها أوقعت الكشف على الشاهدة.... وذلك بتحسس بطنها وهذا الفعل من جانبها يكفي لتوقيع الكشف الطبي عليها كإجراء سابق على البدء في مباشرة عملية الإجهاض للتأكد من الحمل، ولما كانت تلك الأعمال مما تندرج تحت مهنة الطب البشري.... يضاف إلى ذلك الأدوات المضبوطة المعدة للاستعمال في إجراء عمليات الإجهاض والتي تدل على مزاولتها لأعمال تدخل في صميم مهنة الطب البشري ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعنة عن تلك اتهمة يكون صادف محله من حيث تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى[37].

واختصت المادتان (22) و(29) من القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 1975 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري[38] والمادة (16) من القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية بعملية الإجهاض حيث نصت على أنه:

---

(36) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، المسئولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008م، ص42، ص43.
د.منير رياض حنا، المسئولية المدنية لأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007م ص630.

(37) اتحادية عليا، نقض جزائي،1 نوفمبر 1989م، الطعن رقم46 لسنة11 القضائية، مجموعة الإحكام الصادرة من الدائرة الجزائية، مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الإتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة،القاعدة 33، ص211

(38) القانون الاتحادي رقم(7) لسنة 1975م المادة (22). و المادة (29) التي تنص على: "مع مراعاة ما نص عليه في المادة (22) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات كل طبيب باشر إجهاض امرأة حبلى عمداً بإعطائها أدوية. أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، او بإرشادها إليها سواء كان الإجهاض برضائها أو بغيره، فإذا أفضى الإجهاض إلى موت المجني عليها تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة ما في عيادة الطبيب من أدوات وآلات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة، وتغلق العيادة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم به .ولا يخل ما تقدم بحق اللجنة المنصوص

"لا يجوز للطبيب أن يجري أية عملية إجهاض أو أن يصف أي شيء من شأنه إجهاض حامل إلا في الحالتين التاليتين:

1. إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل وبالشروط الآتية:

أ) ألا تكون هناك أية وسيلة أخرى لإنقاذ حياة الحامل غير الإجهاض.

ب) أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة وموافقة الطبيب المعالج للحالة المرضية المبررة للإجهاض.

ج) أن يحرر محضراً بتعذر الولادة الطبيعية وبيان السبب المبرر للإجهاض بمعرفة الأطباء المعنيين على أن توقع عليه الحامل وزوجها أو وليها في حالة تعذر الحصول على موافقتها بما يفيد الموافقة على إجراء عملية الإجهاض ويحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منه ولا تشترط موافقة الزوج في الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلا جراحياً فورياً.

2. إذا ثبت تشوه الجنين وبالشروط الآتية:

أ) أن يكون الإجهاض بناء على طلب كتابي من الزوجين.

ب) الا يكون قد مر على الحمل مائة وعشرون يوماً.

ج) أن يثبت التشوه بتقرير لجنة طبية تضم استشاريين في تخصص امراض النساء والولادة والاطفال والاشعة.

ونستخلص من المواد السابقة الذكر أنها حددت حصول الطبيب على ترخيص مزاولة المهنة شرط أساسي لممارسة العمل الطبي، وشرط لتوافر الصفة في الطبيب، وحددت أيضاً الحالات التي يسمح بها للطبي إجراء عمليات الإجهاض ضمن حالات الضرورة[39] التي تنحصر في الحفاظ على

عليها في المادة الرابعة من هذا القانون في سحب الترخيص الممنوح للطبيب بمزاولة المهنة وشطب اسمه من سجل الأطباء."وتقابلها المادة (16) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2016م في شأن المسئولية الطبية.

(39) ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008م، أخلاقيات الطبيب وقانون المسئولية الطبية، الدكتور/ عثمان جمعة ضميرية، ص110

حياة الحامل، أو تشوه الجنين واثبات تلك الحالات بالتقارير الطبية التي لاتدع مجال للشك بأن الإجهاض هو الحل الوحيد في ذلك الشأن.

ثانياً: الجراح

عرفت الجراحة بأنها فرع من فروع الطب المتخصص في علاج الأمراض بالعمليات الجراحية وما إليها[40]، ومن المفترض أن يكون الطبيب الجراح على دراية وإلمام بأعضاء الجسم المختلفة كما يجب أن يكون على دراية تامة باستخدام المعدات والآلات الجراحية[41]، وكما عرفت العمليات الجراحية الطبية هي إجراء جراحي يقصد منه اصلاح عاهة أو رتق تمزق أو عطب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر أو استئصال عضو،أو شاذ، والعملية الجراحية تعتبر إحدى فروع الطب المختصة بعلاج الأمراض بالعمل الجراحي وما يستلزم من عناية بعده[42].

والجراح هو طبيبٌ تخصص في أحد فروع الطب الأساسية، كالتخصص في جراحة أمراض النساء والتوليد، أو غيرها من الفروع المختلفة، وقد حصل على درجة الدبلوم في التخصص بعد دراسته للطب[43] ويعالج الناس بالعمليات الجراحية سواء البسيطة منها التي يستطيع إجراءها في عيادته، أو العمليات الكبيرة التي تحتاج إلى غرف مجهزة لإجراءها.

من التعريفات السابقة نرى أن الجراح في الأصل طبيب وقد اكتسب الخبرة والعلم في المجال الطبي الخاص بالجراحة وقد ذكرت المادة (8) من قانون المسئولية الطبية لسنة 2016م شروط العمليات الجراحية والشروط التي يجب توافرها في الطبيب الجراح والتي تنص على: " فيما عدا الحالات الطارئة التي تستلزم التدخل الجراحي الفوري اللازم لإنقاذ حياة المريض أو الجنين ولتجنب المضاعفات الجسيمة لهما لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة ما يلي: أ) أن

(40) المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس، باب الجيم ص238.
(41) د.طلال العجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، عالم الكتب الحديث، إربد، 2011م، ص37.
(42) الموسوعة الطبية الحديثة –(450/3) و (982/5)
(43) الدكتور محمد عبداللطيف ابراهيم، معجم المصطلحات الطبية، مرجع سابق ص640.

يكون الطبيب الذي يجري الجراحة مؤهلاً لإجرائها حسب تخصصه العلمي وخبرته العلمية ودرجة دقة وأهمية العملية الجراحية". كما حددت المادة (16) من نفس القانون سالف الذكر شروط إجراء عملية الإجهاض.

وبذلك يرى الباحث بأن الطبيب الجراح له من المهارة ما يفوق الطبيب وبذلك يستطيع إجراء العمليات البسيطة أو حتى المعقدة و إخفاء جريمته بما يملك من موهبة في عمله وذلك ما أدخله في دائرة ذي الصفة وشدد عليه العقاب.

إن المسئولية الجنائية تقع على الطبيب الجراح الذي يخالف أصول مهنته متعمداً وقاصداً فعل إجرامي فإذا قام بإجهاض الحامل بغير ما يسمح به القانون يعاقب عقاباً مشدداً لتوافر علة التشديد هنا وهى صفة الجراح فتصبح جريمته جناية وليس جنحة.

ثالثاً: الصيدلاني

عُرف الصيدلاني بأنه الشخص المختص في علوم الكيمياء وصناعة وتركيب الادوية[44] وعرفت المادة (1) من القانون الإتحادي رقم(4) لسنة 1983م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، مهنة الصيدلة على أنها تجهيز أو تركيب أو تجزئة أو تصنيع أوتعبئة أو بيع أو توزيع أي دواء أو مستحضر صيدلاني لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو لعلاجه منها. كما عرفت المادة (1) من نفس القانون أيضاً الصيدلي بأنه: كل شخص يحمل شهادة الصيدلة الأساسية من معهد عالٍ أو كلية أو جامعة معترف بها، ورخص له بمزاولة مهنة الصيدلة وفق أحكام هذا القانون. ويقوم بصرف الأدوية المكتوبة في الوصفات الطبية من الأطباء المختصين مع مراجعة الطرق الصحيحة للاستخدام وتوضيح الآثار الجانبية للأدوية.

(44) مهنة الصيدلاني. و(علم الصيدلة): (علم يبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها).
الصَّيْدَلانِيُّ: من يُعِدُّ الأدوية ويبيعها. والعالمُ بخواصِّ الأدويةِ. (ج) صَيادِلَةٌ. (الصَّيْدَلِيُّ): الصَّيْدَلانِيُّ
(الصَّيْدَلِيَّةُ) المكان يباشر فيه الصيدليُّ عمله ويحفظ ما يمتلك من عقاقير وأدوية ونحوها المعجم الوسيط.

وعُرف أيضاً بأنه إخصائي العقاقير وتركيبها حاصل على درجة البكالوريوس في الصيدلة من إحدى كلياتها وتصرح له وزارة الصحة بمزاولة مهنة الصيدلة وهو لا يشخص الداء ولا يصف الدواء لكنه يقوم بتحضيره وتركيبه ولا يصرف الأدوية والمواد إلا بأمر الطبيب[45].

وقد حدد القانون المصري رقم (127) لسنة 1955م في شأن مهنة الصيدلة شروط حصول الصيدلاني على ترخيص مزاولة المهنة، ويقابله المادة (2) والمادة (3) من القانون الإتحادي رقم(4) التي وضحت شروط حصول الصيدلي و مساعد الصيدلي على ترخيص مزاولة المهنة وبذلك يكتسب الصفة القانونية التي تجيز له ممارسة مهنته.

وبما ان الصيدلاني ومساعده على دراية تامة بما لهذه الأدوية والتراكيب من آثار ضارة على المرأة الحامل بل ويستطيع بما لديه من علمٍ تركيب ما تقتضيه الحاجة من أدوية تساعد على عملية الإجهاض فهو المعرف برجل الأدوية والخبير بالعقاقير[46] لذلك توافرت فيه الصفه التي توقع عليه المسؤولية الجنائية إذا ما استخدم ما لديه من علم أو ساعد على إجهاض الحامل بإعطائها أدوية أو وصفات وتراكيب للتخلص من الحمل.

رابعاً: القابلة

عُرفت القابلة منذ القدم بأكثر من تسمية فهى الداية عند البعض والمولدة في بعض الدول الآخرى. وتعرف بأنها المرأة التي تساعد الحامل عند الولادة[47] وتتلقى المولود، وقد كان دور القابلات أو المولدات مقصوراً على القرى وليس هناك ضوابط لعملهن، حيث كن يمارسن عملهن دون مساءلة من أي نوع ولكن جاءت التشريعات والقوانين الحديثة فنظمت هذه المهنة تحت المسميات الصحيحة مع إلزامية الحصول على التصاريح التي تبيح لهن ممارسة العمل الطبي كل

(45) د.محمد عبداللطيف ابراهيم، معجم المصطلحات الطبية، مرجع سابق، ص1267
(46) د.نعيم شعلان، د.غالب صباريني، مدخل إلى مهنة الصيدلة، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2012م، ص15.
– وقد عرف البيروني الصيدلاني بأنه: " المحترف بجمع الأدوية على أجد صورها واعتبار الأجود من أنواعها مفردة ومركبة على أفضل التراكيب التي خلدها له مبرزوا أهل الطب".
(47) المعجم العربي الأساسي، مرجع سابق، ص965.

حسب تخصصه، ومن هذه التشريعات القانون المصري رقم (481) لسنة 1954م في شأن مزاولة مهنة التوليد، والقانون المغربي بشأن تنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل. والقانون البحريني في شأن تنظيم مهنة القبالة والتوليد وقد عرفت المادة (1) منه مهنة القبالة كالآتي: " يقصد بمهنة القبالة والتوليد: تقديم الرعاية التمريضية الخاصة بالأمومة للمرأة الحامل أثناء فترة الحمل والمخاض والوضع وخلال فترة النفاس. كما يقصد بالقابلة: المرأة المرخص لها بالقيام بمهنة القبالة والتوليد سواء كانت تباشر مهنتها في المستشفيات أو المرافق الصحية المرخص لها بذلك أو في أي مرفق آخر."

وقد حددت المادة (3) من القانون الإتحادي رقم (5) لسنة 1984م في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية القابلة ضمن جدول المهن الطبية، البند (2) القبالة والتوليد.

وخطورة القابلة تكمن في أن كثيرمن النساء يلجأن إليها لإجراء عمليات الإجهاض الغير شرعية فما لدى القابلة من خبرة في هذا المجال يجعلها تستطيع إخفاء معالم الجريمة وهنا توافرت علة التشديد بتوافر هذه الصفة والتي جاء ذكرها في المادة (2/340) من قانون العقوبات الاتحاي التي تطلبت لقيام جناية الإجهاض أن تتوافر صفة معينة في مرتكب الجريمة: "فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر"[48]. ويقابلها المادة (263) من قانون العقوبات المصري وقد ذكرت القابلة ضمن أصحاب الصفة التي تلزم تشديد العقاب.

(48) المادة(340) من قانون العقوبات التحادي رقم(3) لسنة 1987م والمعدل بالقانون رقم(34) لسنة 2005م: "تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت. فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من أجهض عمداً حبلى بغير رضاها. ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها"

وكما أشرنا سابقاً فإن اكتساب هذه الصفة حسب التشريعات يأتي بعد حصولها على الترخيص المطلوب حسب اللوائح والقوانين المنظمة لمزاولة هذه المهنة فدون وجود الترخيص لاتتوافر الصفة مما يؤدي إلى تغيير التكييف القانوني للجريمة ويجعل ما تقوم به هو مزاولة لمهنة دون ترخيص.

ويجب علينا أن نفرق بين عمل الممرضة وعمل القابلة فعمل الممرضة يختلف عن عمل القابلة وذلك وفقا للتخصص في هذا المجال وما لدى القابلة من خبرة وعلم في مجال التوليد حيث تستطيع القابلة ممارسة التوليد في الحالات التي لا تستدعي تدخلاً من طبيب اختصاصي أما الممرضة فلا تمارس التوليد وإنما تقوم بالعناية المطلوبة للمريض ضمن ما حدده الطبيب حيث تقوم بتنفيذ تعليمات لطبيب. أما إذا حصلت هذه الممرضة على شهادة في ممارسة التوليد حسب الأنظمة واللوائح والشروط المنوطة بهذة المهنة توافرت بها حينذاك صفة القابلة، وهي في كلا الحالتين من ضمن أصحاب الصفة الذين شملتهم المادة (340) من قانون العقوبات الإتحادي.

خامساً: الفنيين

إن مزاولي المهنة الطبية من الفنين يمثلون دوراً أساسياً إلى جانب الأطباء في تشخيص وتحديد المرض،فالطبيب وهو يباشر مهنته يستعين بأشخاص على دراية وفهم بالمبادئ الطبية الأساسية للمساعدة بتقديم المعدات والضمادات اللازمة، فإنه يحتاج أيضاً إلى من يقوم بعمل التدليك والأشعة للمريض، كذلك يحتاج الطبيب إلى من يقوم بعمل الأجهزة التعويضية للمريض كحزام البطن والأطراف والأسنان الصناعية مثلما يحتاج إلى الصيدلي الذي يقوم بتركيب الدواء للمريض والجملة فإنه بجانب العمل الطبي الضروري الذي سبق بيانه، يوجد بعض الأعمال المتعلقة بالطب ويطلق عليها الأعمال التابعة لمهنة الطب والأعمال المكملة لمهنة الطب ويقوم أصحاب هذه الأعمال التي تدخل في مجال المهن الطبية في ممارسات طبية متعددة وتشمل: الفحص الطبي – التشخيص – العلاج – الوصفة الطبية – الرقابة العلاجية – الوقاية.

وقد حدد ت المادة (2) والمادة (3) من القانون الإتحادي رقم (5) لسنة 1984م في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية كما جاء ذكرها في جدول المهن الطبية[49]، شرط حصولهم على التراخيص المناسبة لكل مهنة حسب الأصول والقوانين المنظمة لمزاولة العمل.

هذا وقد قضت المحكمة الإتحادية في الطعن رقم (153لسنة14) الخاص باحتراف المتهم الأول والمتهمة الثانية اسقاط الحوامل من النساء عمداً كما أنهما شرعا في إجهاض ..... وأن المتهمة الثانية زاولت مهنة التمريض قبل استيفاء الشروط القانونية ودون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .... أصدرت حكمها الحضوري بالنسبة للأول والغيابي بالنسبة للثانية وقضى حكماً حضورياً بالحبس سنتين مع ايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهمة الثانية وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة المطعون ضدها الثانية من تهمة مزاولة مهنة التمريض بدون ترخيص ومعاقبتها عنها بالغرامة خمسة آلاف درهم وتأييد الحكم فيما عدا ذلك الحبس شهراً للمتهم الثالث وابعاده...)[50].

ويباشر الممرض أو الممرضة عمل التمريض تحت الإشراف المباشر للطبيب المعالج. وتنحصر وظيفة الممرض أو الممرضة في تطبيق تعليمات الطبيب المعالج دون تدخل بدور إيجابي في عمله ومحاولة الحلول محله.

مجمل القول أن على الطبيب يقع الإلتزام باتباع الأصول العلمية في مهنة الطب وعدم التهاون فيها والاستهانة بها، وإلا كان عرضة للمساءلة جنائياً ومدنياً، كما أنه مسؤولاً عن أخطاء تابعيه لأنهم يعملون تحت رقابته وإذا ترتب على خطأ معاونيه موت المريض أو إصابته بعاهة أو

---

(49) القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1984م في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية (جدول المهن الطبية: التمريض، القبالة والتوليد، المختبرات، الشعاعيات، العلاج الطبيعي، الأسنان، البصريات، السمعيات، تخطيط القلب، التخدير، التغذيه، الطب النووي، أجهزة تنفسية، وأطراف صناعية).

(50) اتحادية عليا، نقض جزائي، 16 يونيه 1993م، الطعنان رقم (153)، (156) لسنة14 القضائية مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والشرعية الجزائية و دوائر تأديب المحامين والخبراء وفهرسها، مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الإتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة.القاعدة 52، ص256

حاجة المريض لأي رعاية طبية نسبةً لما أصابه من ضرر نتيجة لهذا الخطأ، يكون الطبيب مسؤولاً عن هذا الخطأ وينسب إليه التقصير في الرقابة والمتابعة لواجبات تابعيه، أما إذا كان تصرف التابع ناتج عن عدم تنفيذه لأوامر الطبيب أو عدم رجوعه إلى الطبيب فهنا يصبح التابع مسؤولاً عما قام به.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للصفة في جناية الإجهاض

أن التكييف القانوني للجريمة يضعها في الإطار القانوني المناسب الذي يحدد طبيعة ونوع الجريمة سواء كانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات[51]. ومؤدى ذلك تحديد العقوبة المترتبة على ارتكابها، والتكييف القانوني للصفة في جناية الإجهاض يغير الوصف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية وذلك لأن جريمة الإجهاض في الأصل تعد جنحة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (340)[52] من قانون العقوبات الإتحادي، أما في الفقرة الثاني غيرت الصفة الجريمة من جنحة إلى جناية عقوبتها السجن في حالته المشددة حيث نصت بأنه " فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر."

وكما نعلم قد تتوافر الأركان الأصلية للجريمة، ولكن قد ترتبط الجريمة بشروط مفترضة يجب توافرها وقت ارتكاب الجريمة، ويطلق على تلك الشروط المرتبطة بالفعل الإجرامي الظروف المرتبطة بالجريمة[53]. وإن ما يميز الظروف عن أركان الجريمة أن إنتفاء الركن ينفي وصف

(51) د.عبدالعظيم مرسي وزير، مرجع سابق، الفقرة 16، ص49.

(52) المادة(340) من قانون العقوبات الإتحادي رقم(3) لسنة 1987م والمعدل بالقانون رقم(34) لسنة2005م: "تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت. فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من أجهض عمداً حبلى بغير رضاها. ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها"

(53) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية،الطبعة الرابعة، 1977م، ص54.

الفعل الإجرامي فلا يجرمه ويدخل في الفعل المباح، أما إنتفاء الظرف لا ينفي الجريمة وإنما يغيير فقط من وصفها القانوني(54).

أما عن جريمة الإجهاض فتؤثر بها الظروف الشخصية التي تتعلق بشخص الجاني وخطورته فالصفة الواردة في نص المادة سالفة الذكر هي صفة خاصة بشخص الفاعل وتمثل المعرفة الفنية والخبرة العملية كصفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة أو أحد الفنيين، ذلك أن هؤلاء يكون من السهل عليهم ارتكاب هذه الجريمة لإستخدامهم فنهم وعملهم وخبرتهم في غير الأغراض الواجب استخدامها فيها، بالإضافة إلى قدرتهم على طمس معالم هذه الجريمة وهذا ما يشجع الإلتجاء إليهم.

وفي رأينا أن باكتمال الأركان العامة في الفعل الإجرامي يتم استحقاق العقوبة المقررة عليها، أما تحديد نوع العقوبة فإنه يرتبط بالظروف المحيطة بالجريمة وهذه الظروف تلعب دوراً هاماً في وضع الجريمة في التكييف القانوني المناسب لها وفي تحديد العقوبة المناسبة لها من حيث التشديد والتخفيف، فالظرف يقتصر دوره على تحديد وصف الجريمة ويجعلها تخضع لنص قانوني مختلف عن النص الذي كانت تخضع له وهي متجردة من هذا الظرف، ولكنه لا يغير من اسمها القانوني(55).

ولكن يثار التساؤل عن مدى توافر شرط الصفة إذا ارتكبت جريمة الإجهاض عن طريق طبيب زائر أو طالب طب أو حتى طبيب حاصل على المؤهل والخبرة وغير حاصل على الترخيص اللازم قانوناً لمزاولة المهنة حسب اللوائح والقوانين الطبية، فهؤلاء يملكون المعرفة والمقدرة على ارتكاب الجريمة بنفس القدر الذي يملكه ذو الصفه مع اختلاف الوضع القانوني فهنا يعاقب كل منهم

(54) د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص26،27.
(55) د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،القسم العام،مرجع سابق، ص55

على جريمة الإجهاض على أساس أنها جنحة أم جناية؟ وماذا إذا كانت المرأة التي تجهض نفسها ينطبق عليها ما نصت عليه المادة(340) من أصحاب الصفة فهل يتوافر حيالها التشديد؟

هذا ماسنتناوله في الفصل الثاني من هذا البحث في شأن عقوبة جريمة الإجهاض وطرق دفعها.

الفرع الثالث: الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه الصفة

يجب أن تتوافر الصفة في الجاني أي الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة أو أحد الفنيين وقت قيام الجاني بفعل الإجهاض، ولم تتوافر إحدى الحالات التي يبيحها الشرع والقانون، وهي حالة القصد العلاجي، وكان في كامل إدراكه وإرادته دون إكراه وقت ارتكابه جريمة الإجهاض، يصبح الفاعل قاصداً الفعل الإجرامي، ويؤدي توافر هذه الصفة إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة ويجعلها تحت ظل الظرف المشدد. لأنه كما ذكرنا ذو علم ومعارف اكتسبها من صفته القانونية فتنطبق عليه المادة (340) من قانون العقوبات الإتحادي وتتوافر علة التشديد.

أما إذا ارتكب السلوك الإجرامي في وقت لم تتوافر فيه الصفة، أو عند زوال هذه الصفة لأي سبب كان، يزول تشديد العقوبة المرتبط بتوافر الصفة، ويقع ممارس هذا العمل في المساءلة القانونية عن جرائم الإعتداء والجرح وما إلى ذلك، فإذا حرم أياً من الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة أو أحد الفنين من مزاولة المهنه نهائياً لأي سبب كان أو عدم حصوله على ترخيص مزاولة المهنة في ذلك الوقت الذي قام فيه بجريمة الإجهاض زال عنه التشديد في العقاب الخاص بشرط توافر الصفة في الجاني[56].

وكما أشرنا سابقاً فإن اكتساب هذه الصفة يتحدد باللوائح والقوانين المنظمة للمهن الطبية وذلك بالحصول على الترخيص المطلوب لمزاولة المهن الطبية المحددة، سواء كان طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو فني، فتوافر الترخيص وقت ارتكاب الجريمة تتوافر معه الصفة وزواله من

(56) د. مصطفى عبدالفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولى النهى للطباعة والنشر، بيروت، 1996م، ص601، د.أميرة عدلي، مرجع سابق، ص194،ص195

زوال الصفة. فعندها يكون العقاب على ممارسة المهن الطبية دون ترخيص، ويظهر ذلك جلياً في البند الثاني من المادة (53) من قانون العقوبات الإتحادي رقم 3 لسنة 1987م حيث نصت على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون وفي نطاق هذا الحق، ويعتبر استعمالاً للحق...2- الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقاً للأصول المتعارف عنها في المهن الطبية المرخص بها متى تمت برضاء المريض....."

وقد اشترطت المادة السابقة إن الحصول على ترخيص يجيز للطبيب ومن في حكمه عمله ويبعد عنه المساءلة الجنائية حيث أن هذا الترخيص يعطيه حق المساس بجسم المريض ويبيح له العمل الطبي، ويبعد عنه التعدي على مصلحة يحميها القانون وهي سلامة الجسم، ولكن يجب أن يكون ما يجريه الطبيب ومن في حكمه مطابقاً لأصول مهنته وبعيداً عن الإخلال عما تقتضيه مهنته،كالقيام بعمليات الإجهاض بدون ما تقضيه وتسمح به القوانين بقصد الاثراء والمصلحة الخاصة.

تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا بأن ".. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه استند في إدانته الطاعنة عن تهمة مزاولة الطب البشري بغير ترخيص إلى قيامها بتوقيع الكشف الطبي على المرشدة الأولى واجرائها لها بعض التحاليل التي أكدت حملها، كما ثبت أنها أوقعت الكشف على الشاهدة.... وذلك بتحسس بطنها وهذا الفعل من جانبها يكفي لتوقيع الكشف الطبي عليها كإجراء على البدء في مباشرة عملية الإجهاض للتأكد من الحمل، ولما كانت تلك الأعمال مما تندرج تحت مهنة الطب البشري...)[57].

فقد يكون الممارس حاصل على المؤهل العلمي اللازم للحصول على الترخيص ولكنه مارس عمله الطبي قبل حصوله على الترخيص فيصبح بذلك مزاول لمهنة دون ترخيص فلا ينطبق

(57) إتحادية عليا، نقض جزائي، 1 نوفمبر 1989م الطعن رقم (46) لسنة 11القضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية، مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الإتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، القاعدة 33، ص219.

عليه توافر الصفة ولا تشديد العقوبة. وينطبق عليه نصت المادة (340) من قانون العقوبات: "..... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت.."

أما عن توافر هذه الصفة عند القيام بالسلوك الإجرامي تنطبق على الممارس الجزء الخاص بالصفة في نص المادة (340): "فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر".

المبحث الثاني: أركان جناية الإجهاض

تمهيد وتقسيم:

ليس كل إجهاض يعتبر جريمة، فقد يكون الإجهاض تلقائي نتيجة خلل في الهرمونات أو نتيجة مرض أصاب المرأة الحامل أو نتيجة سقوط أو انزلاق، فكل تلك الأسباب لا دخل لأحد فيها، وهناك الإجهاض الطبي أو العلاجي والنوع الآخر هو الإجهاض الجنائي.

أما في الإجهاض الطبي أو العلاجي لا تكون هناك جريمة يعاقب عليها القانون لأن الإجهاض في هذه الحالة يلزم لسلامة الأم، حيث يعتبر الحمل خطراً يهدد حياة الأم، لذلك يلجأ الطبيب بعد التأكد من توافر شروط الضرورة إلى إجهاضها متبعاً في ذلك اللوائح والقوانين الطبية والإجراءات اللازمة. وذلك ضمن شروط الإباحة التي نصت عليها المادة (16) من القانون الإتحادي رقم (4) بشأن المسؤولية الطبية.

أما الإجهاض الجنائي فهو ارتكاب فعل غير مشروع، أي سلوك إجرامي سواء كان بفعل ايجابي أو فعل سلبي (الامتناع) وسواء كان هذا الفعل مادي أو معنوي، وتتجه إرادة الجاني إلى قصد انهاء حالة الحمل قبل أوانه بأي وسيلة كانت دون ضرورة تبيح ذلك، وهذا النوع من الإجهاض

قد يحدث من قبل المرأة الحامل نفسها أو الطبيب ومن في حكمه أو الغير، ويعد هذا النوع من الإجهاض عمل يجرمه القانون في نصوص مواده ويعاقب عليه[58].

ويظهر من ذلك أن جريمة الإجهاض تقوم على ركنين مادي ومعنوي، فالركن المادي يتمثل في السوك الإجرامي الذي تحققت به النتيجة الاجرامية وهي إنهاء حالة الحمل، وأن تتوافر العلاقة السببية بين السوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت، والركن الثاني هو الركن المعنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[59].

وسوف نتناول في هذا المبحث هذه الأركان وقد قمنا بتقسيمها إلى مطلبين هما: -

المطلب الأول / الركن المادي لجريمة الإجهاض

المطلب الثاني / الركن المعنوي لجناية الإجهاض (القصد الجنائي)

المطلب الأول: الركن المادي لجناية الإجهاض

الركن المادي في جريمة الإجهاض هو السلوك الذي يقوم به الجاني أو فعل يمتنع عنه الجاني وتترتب على هذا الفعل نتيجة إجهاض الحامل مع توافر العلاقة السببية بين هذا الفعل والنتيجة التي تحققت، واستناداً على نص المادة(31) من قانون العقوبات الإماراتي في شأن الركن المادي للجريمة على أنه: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً."

نستوضح أن الركن المادي يتكون من سلوك يقوم به أو فعل يمتنع عنه الجاني يكون سبباً في إسقاط الجنين قبل موعده الطبيعي، وعليه يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر[60] هي:

---

(58) د.مصطفى عبدالفتاح، مرجع سابق، ص114

(59) د.منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، دار النهضةالعربية، 2002م، ص37، ص99

(60) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ف294، ص279.

- السلوك وهوالصورة المادية التي يتخذها الفعل الإجرامي حتى يمكن وصفه بالجريمة[61].

- النتيجة الإجرامية

- علاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي ترتبت على حدوث الفعل.

وسنتناول هذه العناصر في الفروع الآتية:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في الإجهاض

ويقصد به النشاط االصادر من الجاني سواء كان فعل مادي ايجابي كالضرب أو إعطاء الحامل دواء بقصد إجهاض حملها، أو الضغط على بطن الحامل، وقد يأخذ صورة الفعل السلبي كامتناع الممرضة عن إعطاء الحامل دواءها بغرض اسقاط حملها، كما أن الفعل المعنوي قد ينهض أيضاً بهذه الجريمة كتخويف الحامل وإفزاعها أو تهديدها فتلقي حملها نتيجة هذا الفعل[62]. أما عن الفعل فتختلف المسميات بين لفظي الإجهاض والإسقاط في التشريعات ويبقى المعنى واحداً والنتيجة نفسها وهي إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل موعده الطبيعي[63]، فإذا خرج الجنين من الرحم بصورة تلقائية دون أن يصدر نشاط من الفاعل على أي صورة كانت، فلا جريمة.

أما عن الوسيلة المستخدمة في فعل الإجهاض فقد جاءت النصوص القانونية واضحة في هذا الشأن فلا أهمية للوسيلة التي يستخدمها الجاني فإن أي وسيلة[64] تصلح لتحقيق الجريمة، فيصح أن يكون النشاط فعلاً مادياً كالضرب والجرح والضغط على البطن والرياضة البدنية العنيفة وارتداء

(61) د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، ف48، ص424.
(62) د.أميرة عدلي، مرجع سابق ص31. د. حسن ربيع، مرجع سابق ص58.
(63) د.فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص512.
(64) قانون العقوبات الإتحادي رقم(3) لسنة 1987م وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006م، المادة(339): يعاقب بالحبس وبالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة. وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاض، عد ذلك ظرفاً مشدداً.المادة (340): تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم من أجهضهاعمداً برضاها بأية وسيلة كانت.

الملابس الضيقة والأحزمة الضاغطة، كما قد تكون الوسيلة المستخدمة دواء طبي في أي صورة كانت، أو عن طريق ثقب الأغشية الجنينية، وقد تؤدي أيضاً بعض الأفعال المعنوية إلى إجهاض الحامل كالترويع والتخويف والتهديد بالقتل.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الإماراتي نجد أنه لم يخرج عن القاعدة العامة التي تقتضي بعدم الإعتداد بالفعل المتوسل به في تحقيق النتيجة الإجرامية، التي تتمثل في طرد الحمل من رحم أمه قبل أن يكتمل نموه الطبيعي ويحين موعد ولادته، وهذه هي الصورة الشائعة، لكنها ليست الوحيدة إذ قد تقوم في حالة عدم خروج الجنين من الرحم إذا أنهيت حالة الحمل، وفي تبرير ذلك عرفت محكمة النقض المصرية[65] الإجهاض بإنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، وتتوافر أركان الجريمة ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها، وليس في استعمال القانون لفظ الإسقاط ما يفيد إن خروج الحمل من الرحم ركن من أركان الجريمة ذلك أنه يستفاد من نصوص القانون إن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متى أنهيت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل"[66]. وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نتصور فرضين لإنهاء حالة الحمل.

الفرض الأول: خروج الجنين من الرحم قبل موعده الطبيعي، ومجرد الخروج يشكل الإجهاض بغض النظر عما كان حياً أم لا، وذلك في التشريعات التي تعتبر إن علة التجريم هي الإعتداء على نمو الجنين واكتمال تطوره الطبيعي، أما التشريعات التي تعتبر علة التجريم هي الإعتداء على حياة الجنين، فما لم يخرج هذا الجنين ميتاً فلا جريمة، وقد حددت تلك التشريعات مدة (28) أسبوعاً للحمل حتى يصبح الجنين قابلاً للحياة، إذ بعد هذه المدة يمكن أن يولد حياً وفقاً لما أثبتته التجارب الطبية، فلو أن أحد الأطباء قد قصد إنهاء الحمل أو أخرجه إخراجاً بعد مضي هذه

(65) طعن نقض رقم 1127 جلسة 1970/12/27 مجموعة أحكام النقض س21 ق ص1250، طعن نقض رقم 15260-1976/6/6 مجموعة أحكام النقض س 23 ق ص596.
(66) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص283.

المدة لا يعتبر مرتكباً لجريمة الإجهاض طالما لم يتوافر لديه قصد القضاء على حياة الجنين، حتى ولو توفي الجنين بعد الولادة، أما لو قام بالفعل قبل مضي هذه المدة فيعد مرتكباً لجريمة الإجهاض لأن الحمل لا يكون قابلاً للولادة حياً وتبعاً صالحاً للحياة[67]. وفي رأي الباحث أن هذه النقطة تثير جدلاً واتجاهات مختلفة في تحديد مدة الحمل التي تصبح جريمة إجهاض أو تبلغ الجريمة حد القتل.

الفرض الثاني: وفيه لا يتم طرد الجنين من الرحم وإنما يبقى داخله ولكن في ظروف يستحيل بها مواصلة نموه أوتطوره الطبيعي، فيتم إنهاء الحمل هنا بتدمير موطنه الأصلي وهو رحم الحامل، حيث يتم القضاء على ظرف البقاء أو العيش، وإذا كان هذا الفرض يخضع لوصف قانوني أشد (يفضي إلى الموت) فإنه والفرض الأول يتفقان في أن كليهما يعد إنهاء حالة الحمل، ويختلفان في أن الأول يكون بطرد الجنين من الرحم مع بقاء موطنه الطبيعي سالماً أما الثاني فيفترض إبقاء الجنين داخل الرحم مع تدمير موطنه بوفاة صاحبته (الحامل).

الفعل الإيجابي: وقد يكون فعلاً مادي أو يأخذ الصورة المعنوية، أما الفعل المادي فيقصد به الكيان المادي المحسوس، ويتمثل فيما يصدر عن صاحبه من حركات لأعضاء من جسده بغية تحقيق نتيجة مادية معينة وهو يقوم على عنصرين هما: الحركة العضوية والصفة الإرادية[68]. ويكون لهذا الفعل صفة غير مشروعة يجرمه التشريع في نصوصه القانونية ويعاقب عليه، ومثالاًعلى ذلك أن يعطي الطبيب أدويةً للحامل من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض، أو أن يقوم بعملية الإجهاض مستخدماً وسائل أخرى[69]، ففي الحالة الأولى قد يصف لها الدواء قولاً أو كتابة وذلك يمثل الفعل المادي، أو كمن يضرب إمرأة حامل قاصداً إجهاضها، وقد يأخذ الفعل الإيجابي الصورة المعنوية، ومثال ذلك

---

(67) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد 1996م، ص212.

(68) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ف298، ص281

(69) الطعنان رقم 153 و156 لسنة 14 القضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية والشرعية الجزائية ودوائر تأديب المحامين والخبراء وفهرسها، السنة الخامسة عشر (1993م)، المحكمة الاتحادية العليا المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، 1996م،القاعدة 52، ص256: " إرتكاب فعل من الأفعال السابقة على الركن المادي للجريمة. يؤدي إليه حالاً، كفاية لقيام جريمة الشروع.

ترويع الحامل وإخافتها للوصول لنفس النتيجة، فكل تلك الأفعال تصدرنتيجة حركات جسدية من الجاني بإرادته للوصول لهدف أراده.

فالحركة العضوية تجعل الجريمة تخرج من كونها فكرة أو صورة في ذهن صاحبها وتحولها إلى كيان ملموس قائم على فعل من الجاني متمثلاً باستخدامه أحد أعضائه لتنفيذ هذه الفكرة فتأخذ صورة الفعل الإجرامي. والجاني في جريمة الإجهاض سواء كان الأم أو غيرها، يقوم بالتفكير في طريقة الإجهاض التي سوف يتبعها ومن ثم يتجه إلى التنفيذ كتعاطي دواء، أو ممارسة حركات بدنية معينة مثل التدليك أو الرياضة العنيفة أوترويع المرأة الحامل وإخافتها، أو الإستعانة بالغير، كالطبيب أو القابلة أو الممرضة وغيرهم من أصحاب المهن الطبية ممن يستطيعون القيام بهذه الجريمة وتغطية آثارها، فيقوم ذلك الشخص بالفعل الإجرامي كإجراء عملية إجهاض أو وصف دواء أو استخدام أي وسيلة أو أداة للوصول إلى النتيجة التي فكر بها مسبقاً وهي انهاء حالة الحمل قبل أوانه.

أما الصفة الإرادية فهي التي تقوم بتحريك وتوجيه العضو للقيام بالفعل أو ترك القيام بالفعل للوصول إلى النتيجة الإجرامية، وعليه قد يقوم الشخص بفعل يجرمه القانون ولكن تحت إرادة غيره مثال ذلك أن يقوم شخص بتهديد آخر مستخدماً سلاحاً أو غيره ويجعله يقوم بفعل مخالف للشرع والقوانين وهنا يقوم الشخص بفعل دون إرادته وهو مكره عليه فالإكراه المادي يعدم الإرادة والإكراه المعنوي يغير اتجاه الإرادة حسب رغبة الشخص المسيطر على الفعل[70].

كيف يمكن أن تقع الجرائم بطريقة الترك أو الامتناع؟ قد تقع الجرائم بفعل غير ايجابي ولتوضيح ذلك سوف نقوم بدراسة الفعل السلبي فيما يلي:

---

(70) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ف200، ص284.

الفعل السلبي: تعريف الامتناع هو عدم قيام الشخص بالفعل وهنا يجب علينا أن نوضح نوع الفعل المحدد الذي يجرم من لا يفعله، وهو ذلك الفعل الواجب شرعاً على الشخص في ظروف معينة أو بصفة خاصة القيام به طبقاً للقانون، وهنا يقوم الشخص بفعل سلبي أي يمتنع عن الفعل مما يؤدي إلى النتيجة الإجرامية التي نوى الشخص أن يصل إليها بذلك الترك، وعليه نرى أن الجرائم تقع بالفعل السلبي وهو الترك إذا كان القصد منه هو الوصول إلى النتيجة الإجرامية، فهنا تتحقق الرابطة السببية بين الامتناع عن الفعل واالنتيجة التي تحققت من هذا الامتناع. وتجب المساءلة القانونية الجنائية بحق الجاني مع الأخذ في الاعتبار أن الجاني يكون ملتزماً أو واجباً عليه الفعل الايجابي وليس الترك والامتناع وذلك لما تطلبته التشريعات[71] والقانونية العامة، وأيضاً القوانين العامة المنظمة للعمل الطبي من إلتزام بتقديم الرعاية والعناية للمريض.

مثالاً على ذلك أن يترك الطبيب المرأة الحامل دون إعطاءها الدواء المناسب لمنع حالة الاسقاط أو أن تمتنع الممرضة عن إعطاء دواء معين في وقت محدد لإمرأة مهددة بالاسقاط بقصد إجهاضها[72]، وبذلك تكون هذه الممرضة قد أخلت بواجب عملها عمداً لتحقيق غاية الإجهاض، وغير ذلك من صور الفعل السلبي أو الامتناع.

إن المواد القانونية في التشريع الإماراتي المادة(239) والمادة(240) لم تفرق بين الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة الإجهاض حيث ذكرت: ".... بأي وسيلة ..." وكثير من التشريعات لم تحدد الوسيلة حتى وإن عددت بعض الوسائل فإنها تعقب بجملة " بأي وسيلة أخرى" وذلك حتى

(71) من تلك التشريعات المادة(342) من قانون العقوبات الإماراتي: " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة".

(72) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص63

يشمل العقاب أي وسيلة استخدمت لهذا الغرض كالأدوية، أو الأطعمة، أو الأدوات أو حتى الأعمال البدنية التي تؤدي في النهاية إلى نفس النتيجة.

وفي رأينا أن عدم ذكر الوسائل المستخدمة المؤدية إلى الإجهاض يرجع لتعدد الوسائل نتيجة ما لحق بالعلم من تطور تكنولوجي مستمر، وحتى يكون مجال تطبيق القانون واسع وشامل. ولكن تؤثر الوسيلة المستخدمة في بعض التشريعات على التكييف القانوني للجريمة من الجنحة إلى الجناية.

وقد تأخذ الوسيلة صورة أخرى غير الصورة المادية وهي الصورة معنوية، فترويع المرأة الحامل وتهديدها قد يؤدي إلى نفس النتيجة وهي إجهاضها وانهاء حالة حملها قبل موعده. مع العلم أن إثبات هذا النوع من الوسائل ورابطة السببية بين هذا الفعل ونتيجة الإجهاض يعد صعباً. ويرجع الحكم في ذلك لما يراه القاضي بشكل لا مجال فيه للشك مستنداً على سلطته التقديرية.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية في جريمة الإجهاض التي تصدر عن فعل الجاني هنا هي انهاء حالة الحمل بأي وسيلة كانت قبل موعده الطبيعي لأسبابٍ غير مشروعة، وهي تقع إذا نزل الجنين حياً أو ميتاً. وهنا يثور التسآءل حول ما إذا كانت نتيجة الإجهاض خروج الجنين حياً وواصل حياته، هل تعتبر الجريمة إجهاض أم شروع في جريمة الإجهاض؟ وإذا اعتبرنا أن جريمة الإجهاض جناية فهل يعاقب القانون على الشروع في الجنايات بنفس العقوبة؟

وتأخذ النتيجة الإجرامية في الإجهاض صور عديدة[73] وهذ الصور هي:

1. نزول الجنين ميتاً قبل موعده الطبيعي متأثراً بالفعل الصادر عن الجاني، وتعتبر هذه الصورة هي الأكثر انتشاراً.

(73) د. منال مروان منجد، مرجع سابق، ص75. د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص68 وما بعدها.

2. نزول الجنين حياً قبل موعده متأثراً بالفعل الصادر عن الجاني، وهنا يتم الإعتداء على الجنين بحرمانه من مكان نموه الطبيعي وتعريضه للخطر وتعد هذه الجريمة شروع في جريمة الإجهاض غير أن قصد الجاني كان نزول الجنين ميتاً وليس حياً.

3. بقاء الجنين في رحم أمه بعد موته وهنا يصل الجاني إلى مبتغاه وهو موت الجنين ولكن لم يتم خروجه من بطن أمه، وهنا لا بد من عملية اخراجه حتى لا يضر بصحة الأم، وتعد جريمة إجهاض يعاقب عليها القانون بالرجوع لتعريفات الإجهاض السابقة وهو انهاء حال الحمل قبل موعده الطبيعي.

4. بقاء الجنين حياً في رحم أمه وموت اللأم، وهنا يكون الجاني قد قضى على موطن بقاء الجنين فلا يستطيع مواصلة نموه لتستمر حياته، فمن الطبيعي أن يموت الجنين جراء ذلك. وفي هذه الصورة تأخذ الجريمة تكييف آخر غير صورة الإجهاض(74).

5. نزول الجنين حياً وموته بعد ذلك متأثراً بالفعل الإجرامي.

ومن الملاحظ أن الصور السابقة كلها تصل إلى نفس النتيجه وهي انهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي وحرمان الجنين من مواصلة نموه واكتماله، بغرض التخلص منه، ومهما تعددت طريقة فعل ذلك تتحقق النتيجة الإجرامية وتقوم الجريمة مع اختلاف العقاب. فمن شروع في جريمة إجهاض إلى جريمة إجهاض تامة.

من الجدير بالذكر أن هناك اختلاف في التشريعات الجنائية بما يخص الشروع في الإجهاض فبعض التشريعات لا تعتبر الشروع في الإجهاض جريمة، كالتشريع المصري ونلمس ذلك واضحاً

(74) خليفة كلندر عبدالله، 1999م، جريمة الإجهاض وفق أحكام قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة بقانون العقوبات المصري،الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

من نص المادة (264) من قانون العقوبات التي تنص على أن: " لا عقاب على الشروع في الإسقاط". ويعكس هذا ضيق مدى الحماية القانونية للجنين[75].

أما التشريع الإماراتي فقد وفر الحماية القانونية للجنين اكثرمن القانون المصري فهو يعاقب على الشروع في الإجهاض كحق من حقوق حماية الأجنة ونص على ذلك في الشطر الأخير من المادة (340) المعدلة بقانون رقم (34) لسنة 2005م من قانون العقوبات الإماراتي: " ..... ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها"[76].

وفي رأي الباحث بما أن الإجهاض يعد جناية وقد تتشدد فيها العقوبة عند توافر ظروف وصفات معينة، كتوافرصفة الطبيب ومن في حكمه، وجب أن يعاقب القانون المصري على الشروع فيها لما لذلك من أهمية تضمن حق الجنين في عدم التعرض له حتى بالشروع، لذلك وجب على التشريعات وضع القوانين التي تجرم وتعاقب على الشروع في الإجهاض وأن يكون مستوى العقاب بنفس مستوى الجريمة التامة. ولقد أحسن المشرع الإماراتي الفعل عندما عاقب على الشروع في جريمة الإجهاض.

الفرع الثالث: علاقة السببية

أن علاقة السببية هي العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة، وهي العلاقة التي تحدد ارتباط الفعل بالنتيجة الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب، أي أن تقوم بين هذه النتيجة والفعل رابطة سببية، علماً بأن السببية تقوم حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي

(75) أما البعض الآخر من التشريعات تعاقب على الشروع في الإجهاض وقد تصل العقوبة في بعضها إلى حد الجريمة التامة. ونلمس ذلك في المادة (304) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها، بإعطائها مأكولات أو مشروبات...أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة إلى ألف دينار". وكذلك قانون العقوبات اللبناني المادة (542) التي جاء في نصها: " من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ... " ونلمس في هذه التشريعات توافر الحماية الجنائية للجنين.

(76) المادة رقم (340) من قانون العقوبات الإماراتي والمعدلة بالقانون رقم(34) لسنة 2005م

للأمور، بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها أم لا، الأمر الذي يترتب عليه أن السببية عنصر في الركن المادي للجريمة سواء كانت عمدية أم غير عمدية[77].

وعلى ذلك يجب أن تقوم رابطة سببية بين فعل الإجهاض وموت الجنين أو خروجه من رحم الحامل قبل الموعد الطبيعي لولادته، فإذا انتفت هذه الرابطة لا يسأل الفاعل عن جريمة الإجهاض، ومهما يكن فإن علاقة السببية تحكمها القواعد العامة في قانون العقوبات.

ومن المعلوم أن إنعدام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية ينفي الجريمة، وبما أن جريمة الإجهاض جريمة عمدية فإن الجاني يقوم بالفعل الإجرامي ليصل إلى النتيجة المتمثلة في انهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي، أي أن من السهولة اثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وقد وضحت المادة(32) من قانون العقوبات الإماراتي أنه: " لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلاّ عن الفعل الذي ارتكبه. فإذا أعطى الطبيب دواء للحامل بقصد إجهاضها، غير أن الإجهاض تم بسبب أخر كتعرض المرأة الحامل لحادث ما أدى إلى حدوث النتيجة المطلوبة وهي الإجهاض، تنتفي رابطة السببية بين الدواء والإجهاض ولا تعتبر الجريمة إجهاض بل شروعاً فيه.

(77) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ط4، ص273.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض (القصد الجنائي)

إن الركن المعنوي هو اتجاه إرادة الفاعل إلى اتيان فعلٍ أو تركٍ مع علمه بتجريم ذلك. وتوافر هذه الصفات في الجاني يجعله مدركاً ومميزاً[78] أن ما يقوم به من فعل للوصول إلى النتيجة القصدية هو بإرادته وإدراكه وبذلك يعي عواقب فعله الإجرامي.

وإن جريمة الإجهاض تعد جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، ولقد عرفت المادة (38) عقوبات إتحادي القصد الجنائي بأنه " يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أُخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها." وهو بذلك يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة وسوف نتناول هذين العنصرين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: العلم

وهو علم الجاني بعناصر الجريمة، وفي جريمة الإجهاض أي أن يعلم الجاني بأن المرأة حامل أي علمه بوجود الحمل لحظة إرتكاب الجريمة. ويعلم أن ما يقوم به من عمل سوف ينهي هذا الحمل كما يعلم أيضاً بأن هذه المواد التي يعطيها للحامل تسبب الإجهاض، أو أن الأدوات المستخدمة تؤدي إلى الإجهاض، فهنا تحقق العنصر الأول من القصد الجنائي، ومما هو جدير بالذكر أن ممارسي المهن الطبية بإختلاف تخصصاتهم المهنية في المجال الطبي،على علم ودراية بأن الإجهاض من الأفعال التي يجرمها القانون وذلك ليس لمعرفةٍ بالقوانين والتشريعات فقط و إنما بسبب القوانين الطبية الممثلة لأصل مهنتهم، لذلك نرى أن العلم بالجريمة واقع والنية للتنفيذ تقود إلى القصد الجنائي ويبدأ التنفيذ الذي يأخذ صورة الفعل الإجرامي المحسوس الحاصل بإرادة واختيار

(78) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص471: "يقصد بالتميز قدرة الشخص على فهم حقيقة فعله، وتقدير أبعاده، وتوقع نتائجه وآثاره. لكن لا يدخل في نطاق التمييز القدرة على معرفة التكييف القانوني للفعل".

الجاني، أما إذا لم يتحقق هذا العنصر كأن يعطي الطبيب دواء للمرأة دون معرفته بأنها حامل ويتسبب هذا الدواء في إجهاضها، وكذلك من يدفع إمرأةً أو يضربها وهو لا يعلم بأنها حامل فيؤدي ذلك إلى إجهاضها، أو أنه يعلم بأنها حامل ولكن لا يعلم أن فعله هذا قد يؤدي إلى إجهاضها. فإنه في مثل هذه الحالات عدم علم الجاني بوجود الحمل ينتفي وجود القصد الجنائي فلا تقع المسؤولية الجنائية ولا يسأل الجاني عن العمد ولكن يسأل عن الخطأ.

الفرع الثاني: الإرادة

يجب أن تتوافر إرادة الجاني أيضاً لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي إنهاء حالة الحمل قبل موعده، أي أن تتجه الإرادة إلى الفعل لتحقيق القصد الجنائي. "فالإرادة هي نشاط نفسي اتجه لتحقيق غرض ما عن طريق وسيلة معينة"[79] كأن يعطي الطبيب دواء للحامل وهو يعلم ويرغب في إجهاضها، أو أن تمارس المرأة الحامل الرياضة العنيفة أو التدليك مع علم القائم بالفعل أن ذلك يؤدي إلى إجهاضها وهذا تعمد واضح لاتجاه إرادة الجاني للقصد الإجرامي وهو إنهاء حالة الحمل، أما إذا لم تتجة الإرادة لتحقيق نتيجة الإجهاض، كأن يصف الطبيب دواء للحامل معتقداً أن هذا الدواء يساعد على نمو الجنين فيعمل على إجهاضها. فهنا لم تنصرف إرادة الطبيب لقصد إجهاض المرأة"[80]، وكأن تتعاطى المرأة الحامل دواء الغرض منه الشفاء من مرض أصابها ويعمل هذا الدواء على إسقاطها، فتلك نتيجة لم تتجه إرادة المرأة الحامل لتحقيقها، أو أن تتعرض المرأة الحامل للركل أو الضرب دون اتجاه إرادة الفاعل إلى إنهاء حالة الحمل، أو أن يصاب شخص بحالة إغماء فيقع على إمرأة حامل ويعمل ذلك على إجهاضها، فإنه في هذه الحالة تخلف القصد الجنائي بإنعدام الإرادة ويسأل الشخص هنا عن الايذاء و الضرب.

(79) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ف672، ص633.
(80) د.أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ط2، ص298

ومما سبق نستطيع القول أن القصد الجنائي يتحقق بعلم الجاني بوجود الحمل وإرادة من الجاني صادرة عن وعي وإدراك منه متجه نحو تحقيق نتيجة إنهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي، وتتحقق تلك النتيجة بفعل إيجابي أو سلبي. وذلك يعمل على وضع الجريمة في إطارها القانوني المناسب.

ويجب أن يعاصر القصد الجنائي الإرادة وقت تنفيذ الفعل وتستمر إلى أن تتحقق النتيجة الإجرامية، مع أنه في بعض الأحيان لا يتوافر القصد الجنائي وقت الفعل ومثال ذلك أن يعطي الصيدلي دواءً خاطي إلى المرأة الحامل، ثم يكتشف خطأه فيمتنع عن إعلام المرأة فتجهض المرأة نتيجة استخدامها الدواء . وفي هذه الحالة تكون المسؤولية عمدية إذا كان في مقدوره أن يصحح خطأه ويمنع المرأة من استخدام الدواء ولكنه لم يفعل بل امتنع عن ذلك. أما إذا لم يكن في مقدوره منع ذلك قبل تحقق النتيجة الغير مقصودة فتكون المسؤولية حينها غير عمدية.

فتوافر الإرادة يعني أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، وأن تكون إرادته حره ومختارة وكذلك أن تتجه تلك الإرادة إلى تحقيق النتيجة، أما إذا اتجهت إرادة الطبيب مثلاً إلى الفعل دون النتيجة فلا يتحقق القصد الجنائي لانتفاء أحد عناصره.

الفصل الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية والعقاب عن جناية الإجهاض

تمهيد وتقسيم

سنتناول بالدراسة في هذا الفصل مبحثيين رئيسيين حيث يخصص المبحث الأول لدراسة قواعد المسؤولية الجنائية عن جناية الإجهاض، وذلك في مطلبين، سيتم تناول حالة الضرورة ودفع المسؤولية الجنائية في المطلب الأول وسيتم الخوض في القواعد العامة للإباحة في الجريمة بشكل عام، ومن ثم سنتناول حالة الإجهاض العلاجي وشروطه، أما المطلب الثاني فسوف يخصص لدراسة المساهمة الجنائية والمسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري في جناية الإجهاض، ومن ثم سنتناول المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية مع توضيح من هو المساهم الأصلي في الجريمة، كما سنتناول فيه المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري في القانونين الاماراتي والمصري.

أما المبحث الثاني فيه مطلبين يختص الأول فيهما بدراسة العقوبة المقررة في جناية الإجهاض، وفي المطلب الثاني سنقوم بدراسة إشكالية العقوبة المقررة.

المبحث الأول: قواعد المسؤولية الجنائية في جناية الإجهاض

تمهيد وتقسيم:

هناك ظروف تحيط بجريمة الإجهاض فترفع عنها الصفة غير المشروعة ومن ثم ينتفي عنها، ويدخل عمل الطبيب ومن في حكمه دائرة الإباحة، فلا تقوم جريمة الإجهاض.

وهناك حالات وظروف أخرى تشدد فيها العقوبة وتقع المسؤولية الجنائية على الطبيب ومن في حمكه، وسوف نتناول ذلك بالدراسة في المطلبين التاليين حيث سنتعرض بالدراسة إلى الحالات التي يتم فيها دفع المسؤولية الجنائية وقواعد الإباحة في الجريمة في مطلب أول، كما سنتعرض لقواعد المساهمة الجنائية مع توضيح الفاعل الأصلي والشريك في جناية الإجهاض في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: حالة الضرورة ودفع المسؤولية الجنائية عن جريمة الإجهاض

الفرع الأول: القواعد العامة للإباحة في الجريمة

الإباحة في الجريمة هي تكييف تخرج به الجريمة من دائرة التجريم فترفع عنها العقاب المقرر عليها، وتحكم الإباحة ظروف تحيط بالفعل تجعل عمل الجاني مشروعاً، كالموظف الذي يقوم بتنفيذ حكم الإعدام في المحكوم عليه، فهو يرتكب فعل القتل ولكن في صورته المباحة والطبيب الذي يجري عملية جراحية للمريض فهو يقوم بفعل الجرح ولكن في صورته المباحة، فالإباحة إذا تكييف يلحق الفعل المكون للجريمة إذا وقع في ظروف تنزع عنه صفة عدم المشروعية[81]. اي نفي الصفة غير المشروعة ورده إلى أصله من المشروعية، ويعرف سبب الإباحة بأنه "قيد على التجريم يستبعد من نطاق بعض الأفعال"[82].

وسوف نتناول الشروط التي تجعل ما يقوم به الطبيب ومن في حكمة ضمن دائرة الإباحة فيما يلي:

أولاً: أداء الواجب

فيجب أن تتوافر لدى الطبيب الشروط التي تجعل ممارسته للعمل الطبي مباحاً، ومن شروط إباحة العمل الطبي الحصول على ترخيص لمزاولة هذه الأعمال، فالمعرفة المكتسبة والعلم بأصول االطب لا يجعل عمل الطبيب ومن في حكمه مباحاً ما لم يحصل على ترخيص لمزاولة تلك الأعمال الطبية، وكما أنه يجب أن لا يخرج عمله عن نطاق الترخيص الممنوح لمزاولة المهنة، فالصيدلي لايستطيع أن يقوم بالأعمال التي تخص مهنة الطب والقابلة يجب أن لاتتعدى مجال مهنتها، ويجب أن نذكر هنا أن رضا المريض يعتبر سبب من أسباب إباحة العمل الطبي، مع الأخذ في الإعتبار هنا أن رضا المرأة الحبلى أو تمكينها للغير من القيام بفعل الإجهاض ما لم توجد ضرورة لهذا الرضاء، لا يبيح الجريمة ويقع عليها العقاب.

---

(81) د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ف120، ص131.
(82) د.محمود نجيب حسني، مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، 1984م، فقرة263، ص220.

ثانياً: حالة الضرورة

أما عن الحالات التي تبعد المسؤولية لجنائية عن مرتكب الإجهاض، فقد حدد القانون حالة الضرورة بأنها مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

وحالة الضرورة هي مجموعة من الظروف تنذر بخطر جسيم لا سبيل لإتقائه إلا عن طريق الجريمة(83).

ومثال ذلك أن يتجاوز الطبيب مجال إختصاصه المرخص له به لإنقاذ المريض، كأن يجري طبيب عام عملية جراحية نتيجة حالة الضرورة، أو أن تتعدى القابلة مجال عملها وتقوم بعلاج الأم الحامل، أو أن يتسبب الطبيب في وفاة الجنين خلال ولادة عسرة إنقاذاً لحياة الأم.

كما أنه يمكن أن يتدخل الطبيب في حالة الضرورة بعلاج المريض دون أخذ موافقته، إذا كان المريض في حالة لا تسمح له بإبداء الموافقته على عمل الطبيب، كأن تدخل إمرأة حبلى المستشفى إثر تعرضها لحادث وهي في حالة إغماء، فيتدخل الطبيب لإنقاذها بأن يتخلص من الجنين دون أخذ موافقتها وذلك حفاظاً منه على حياتها دون وجود حل آخر.

وفي ذلك نصت المادة (5) من قانون المسؤولية الطبية الإتحادي رقم (4) لسنة 2016م في شقها الأول على أنه يحظر على الطبيب ما يأتي: "معالجة المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلا طبيا طارئا ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الاسباب أو التي يكون مرضه معديا أو مهددا للصحة أو السلامة العامة. " وفي ذات السياق نصت المادة (8) من نفس القانون: "فيما عدا الحالات الطارئة التي تستلزم التدخل الجراحي الفوري اللازم ولتجنب المضاعفات الجسيمة لهما لا يجوز إجراء العمليات الجراحية ..."

(83) د.فوزية عبدالستار، مرجع سابق، فقرة 496، ص454

وتوافقت المواد السابقة وشروط نص المادة (64) عقوبات إماراتي في شأن حالة الضرورة عند نصها بأنه: " لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله."

وهو ذات ما نصت عليه المادة (61) من قانون العقوبات المصري بأنه: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى."

ونرى أن الحالات المذكورة في المواد أعلاه تمثل حالات الضرورة، وتتمثل في موضوع بحثنا بالخطر الجسيم الذي يصيب المرأة الحامل وأن هذا الحمل يمثل خطورة على الأم الحامل مما يوجب التخلص منه والحفاظ على حياتها، وقد حددت المواد سالفة الذكر[84] أنه يجب أن لا يكون هناك أي طريقة أخرى للحيلولة دون فعل الإجهاض بإعتباره خطراً جسيم يصيب المرأة الحامل.

ومؤدى ذلك إباحة قيام الطبيب بعملية الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم وحفاظاً على سلامتها وذلك في الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك.

ولقد حددت المواد السابقة شروط امتناع المسؤولية في العمل الطبي بدون أو مع رضا المريض وذلك ضمن حدود الضرورة مع العلم أن يكون ما يجريه هذا التدخل الطبي من الطبيب موافقاً لأصول عمله وفنه والقصد منه علاج المريض.

أما في غير حالات الضرورة تقع المسؤولية الجنائية. وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة تمييز دبي بمسؤولية طبيبة التوليد والمستشفى و التمريض عن الضرر الذي لحق بالمريضة وأدى إلى وفاة الجنين نتيجة الخطأ في العلاج والإهمال في الإشراف. وذلك لتركهم المريضة مدة طويلة تقارب الثمان ساعات بدون رقابة واهمالهم شكوى المريضة بأنها تعاني من نزيف مهبلي وعدم

(84) المواد (5، 8) من قانون المسؤولية الطبية الإتحادي رقم (4) لسنة 2016م

تقديم العلاج في الوقت المناسب ونتج عن ذلك أن فقدت المريضة طفلاً ذكراً مكتمل النمو خالي من العيوب الخلقية وتم توليده ميتاً[85].

ونرى أن إباحة العمل الطبي تقوم على ترخيص ولي الأمر لهذا العمل، وذلك بحصول هذا الطبيب ومن في حكمه على ترخيص مزاولة المهنة كما تقتضيه اللوائح والقوانين، وكذلك على رضا المريض، وأن يكون القصد من العمل الطبي العلاج، شريطة أن لا يخرج العمل الطبي عن أصول المهن الطبية المحددة.

و يجمع غالبية الفقه والقضاء على أن التزام الطبيب في علاج المريض هو إلتزام بعناية في السعي إلى شفاء المريض والعناية به، فإذا التزم الطبيب بأصول مهنته في العلاج ووقع الضرر لا يسأل عن جبره.

وقد يلجأ الطبيب لمنع الخطر على الأم والقيام بإجهاضها والتخلص من الجنين. كأن يقضي الطبيب على الجنين انقاذاً لحياة الأم في ولادة عسرة، مع العلم أن هناك بعض التشريعات كالتشريع التونسي تبيح للمرأة الحامل إجهاض حملها. أما التشريع الإماراتي والمصري فيتفقان على المسؤولية الجنائية عن جريمة الإجهاض من غير توافر شروط الضرورة. أما الإجهاض في حالة الضرورة ينظر لها بأنها ضمن الحالات العلاجية[86].

وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي لحالات دفع المسؤولية الجنائية عن الطبيب ومن في حكمه في جريمة الإجهاض، وهي حالة الإجهاض العلاجي.

---

(85) محكمة التمييز، 1997/11/2م، الطعن رقم 1997/88 طعن حقوق و1997/113 طعن حقوق أحكام محاكم دبي .

(86) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، فقرة 689، ص506.

الفرع الثاني: حالة دفع المسؤولية

الإجهاض العلاجي وهو من الحالات التي تجعل قيام الطبيب بإجهاض المرأة الحبلى مباح لا جريمة فيه. وجاءت المادة (16) من القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية مقيدة هذه الحالة بشروط محددة يجب أن تتوافر حتى لا تطال الطبيب المسؤولية الجنائية حيث نصت على أنه: "لا يجوز للطبيب أن يجري اية عملية إجهاض أو أن يصف أي شيء من شأنه إجهاض حامل إلا في الحالتين التاليتين:

1. إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل وبالشروط الآتية:

أ) ألا تكون هناك أية وسيلة أخرى لإنقاذ حياة الحامل غير الإجهاض.

ب) أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة وموافقة الطبيب المعالج للحالة المرضية المبررة للإجهاض.

ج) أن يحرر محضر بتعذر الولادة الطبيعية وبيان السبب المبرر للإجهاض بمعرفة الاطباء المعنيين على أن توقع عليه الحامل وزوجها أو وليها في حالة تعذر الحصول على موافقتها بما يفيد الموافقة على إجراء عملية الإجهاض ويحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منه، ولا تشترط موافقة الزوج في الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلا جراحياً فورياً.

2. إذا ثبت تشوه الجنين وبالشروط الآتية:

أ) أن يكون الإجهاض بناء على طلب كتابي من الزوجين.

ب) ألا يكون قد مر على الحمل مائة وعشرون يوماً.

ج) أن يثبت التشوه بتقرير لجنة طبية تضم استشاريين في تخصص امراض النساء والولادة والاطفال والاشعة.

د) أن يكون تقرير اللجنة مبنيا على الفحوص الطبية واستخدام التقنيات المتعارف عليها علمياً.

هـ) أن يكون الجنين مشوهاً تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج بحيث يؤدي إن ولد حياً الى أن تكون حياته سيئة وتسبب آلاما له ولأهله.

نرى أن بنود المادة السابقة توضح الشروط التي تبيح الإجهاض وتسقط العقوبة عن مرتكبه، وهنا يكون الإجهاض ضرورة بغرض الحفاظ على صحة الأم، أو أن يكون الجنين مشوهاً بصورة يستحيل علاجه وأن يسبب له هذا التشوه ولأهله آلاماً يصعب معها الحياه بصورة طبيعية.

وذلك يتوافق مع شروط حالات الضرورة كما جاء في قانون العقوبات الإماراتي بالمادة (64) سابقة الذكر و تتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون الخطر جسيما
- وأن يكون الخطر حالاً
- وأن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حدوثه.
- أن لا تكون هناك وسيلة أخرى لتجنب هذا الخطر.

وبتوافر هذه الشروط تسقط المسؤولية الجنائية عن الطبيب ومن في حكمه، أما بإختلال هذه الشروط فإنه تقع المسؤولية الجنائية ويدخل فعل الإجهاض في دائرة الجريمة[87].

وقد اجمع الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد مائة وعشرين يوما من الحمل إلا في حالات استثنائية ممثلة بوجود خطر محدق بالأم[88].

---

(87) داود بن سليمان بن حميد الصبحي،مرجع سابق، ص197.

(88) د.ماجد أبو رخية، 2009م، ورقة البحث " وقفات مع نصوص القانون الاتحادي بشأن المسؤولية الطبية رقم (10) لسنة (2008م)، د.عثمان جمعة ضميرية،أخلاقيات الطبيب وقانون المسؤولية الطبية، دراسة قي ضوء الإسلام، ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الإتحادي رقم 10 لسنة 2008م، ص145، ص110.كلية القانون (دولة الإمارات العربية المتحدة).

وفي قانون العقوبات المصري جاءت المادة (61) لدفع المسؤولية في حالة أن كان فعل الإجهاض الذي قام به الطبيب حالة ضرورية لوقاية المرأة الحامل من خطر جسيم حيث نصت على أنه: " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى إرتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى". وعلى الطبيب مزاول المهنة أو من في حكمه أن يتمتع بشروط مزاولة المهنة وهي: أن يكون مرخصاً بمزاولة المهن الطبية وأن يكون ما يجريه بقصد العلاج، وأن يرضى المريض بالعلاج، وألا يقع من الطبيب إهمال. وهنا يصبح العمل الطبي مباح لا جريمة فيه ويدخل الإجهاض نطاق المشروعية تطبيقاً لنص المادة (61) من قانون العقوبات المصري.

ومما سبق يتضح لنا أن القانون المصري[89] يعاقب على الإجهاض، وأنه لا يوجد في القانون المصري نص صريح يبيح الإجهاض لأسباب علاجية وإنما يترك ذلك لتقدير الطبيب فإذا كان وجود الحمل يشكل خطراً جسيماً على صحة المرأة الحامل يصبح عندها الإجهاض ضرورة يقوم به الطبيب وفقاً لشروط اباحة العمل الطبي أي أن يكون مزاول المهنة طبيباً حاصل على ترخيص وأن يكون القصد من العمل الطبي هو العلاج وأن ترضى المرأة الحامل بالإجهاض.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية والمسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري

المساهمة الجنائية هي اشتراك لعدة جناة في الجريمة الواحدة، فقد يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة فيكون لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية التي تتحقق بها الجريمة. ومن ذلك نستطيع أن نحدد ركني المساهمة الجنائية وهما تعدد الجناة ووحدة الجريمة[90]، كما أنها تعدد للجناة الذين تنسب الجريمة إلى إرادتهم ويكون التميز بينهم بحسب ما إذا كان سلوك الواحد منهم يحقق نموذج الجريمة الموصوف في القانون أو على الأقل جزء منه[91]، فالجاني الواحد لعدة جرائم

(89) قانون العقوبات المصري الصادر عام 1937م والمعدل بالقانون رقم (283) لسنة 1956م المواد 260،261،262،263

(90) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص397، ص398.

(91) د.رمسيس بهنام، مرجع سابق،ص648.

يبعد المساهمة الجنائية وكذلك الحال لتعدد الجناة وتعدد الجرائم فتصبح لكل منهم جريمته المستقلة التي توقع عليه العقاب المقرر طبقاً للقوانين.

وسنتناول بالدراسة في هذا المطلب قواعد المساهمة الجنائية في جناية الإجهاض في الأفرع التالية:

الفرع الأول: قواعد المساهمة الجنائية في جناية الإجهاض

يجب أن يشترك الجناة جميعاً في وحدة النتيجة، وأن يجمع بينهم رباط معنوي على إرتكابها، أما تحديد نوع المساهمة فيحدد تبعاً لأهمية ما ساهم به الجناة في الجريمة، مثال على ذلك اشتراك أكثر من شخص في جريمة السرقة فيقوم كل منهم بدور محدد ونشاط إجرامي يوصل إلى النتيجة الإجرامية وهي انتزاع المال من حيازة صاحبه لحيازة أخرى، وكما في جريمة القتل قد يقوم بها أكثر من فاعل لكل دور محدد تتحقق به النتيجة الإجرامية وهي موت المجني عليه، وتنقسم المساهمة الجنائية إلى مساهمة جنائية أصلية ومساهمة جنائية تبعية.

المساهمة الجنائية الأصلية

تنقسم المساهمة الأصلية إلى مساهمة أصلية مادية و تقتصر المساهمة فيها على الفعل الذي يرتكبه المساهم الأصلي دون النتيجة الإجرامية التي تترتب على أفعال المساهمين الأصليين وعلاقة السببية بين نشاط كل واحد منهم، وتكون المساهمة هنا بدور رئيسي في العمل التنفيذي للجريمة[92]. أما النوع الثاني فهي المساهمة الأصلية المعنوية، وهنا يساهم الفاعل في الجريمة عن طريق شخص مستقل. فإذا كان الفعل الذي ساهم به الجاني يدخل ضمن الأعمال التنفيذية للجريمة أصبح الجاني فاعلاً أصلياً للجريمة، و إذا تعدد الجناة في الأعمال التنفيذية للجريمة أصبح كل منهم فاعلاً أصلياً مع غيره في الجريمة[93] وكانت المساهمة الأصلية في الجريمة.

(92) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص428.
(93) د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص328.

أما التشريع الإماراتي فقد اعتبر المساهم الأصلي في الجريمة وهو الجاني " فاعلاً للجريمة " إذا قام بها لوحده. أما إذا ارتكب الفعل الإجرامي مع غيره من الجناة أصبح كل منهم شريكاً مباشراً في الجريمة، وهذا ما تضمنه نص المادة (44) من قانون العقوبات الإماراتي كما وأنها حددت حالات الشراكة المباشرة في الجريمة حيث جاء في نصها أنه: "يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكاً مباشراً فيها، ويكون الشريك مباشراً في الحالات الآتية:

أولاً: إذا ارتكبها مع غيره.

ثانياً: إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها.

ثالثاً: إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب."

وفي جناية الإجهاض موضوع بحثنا قد تتوافر المساهمة الجنائية فيها، فقد يساهم أكثر من شخص بدور محدد الغرض منه تسهيل حدوث الجريمة، كإعطاء المرأة الحبلى ما يساعدها على التخلص من الجنين، أوقد يساهم الجاني في تنفيذ فعل الإجهاض كالطبيب ومن في حكمه سواء كانت قابلة أو من مزاولي المهن الطبية أو غيرهم فتتحقق النتيجة وتتم جريمة الإجهاض.

المساهمة الجنائية التبعية

المساهمة التبعية هي المرحلة التي تسبق التنفيذ فيساهم فيها الجناة في التفكير للجريمة، وهنا تكون المساهمة غير مباشرة تتمثل في العمل التحضيري للجريمة قبل التنفيذ بالإشتراك بدور ثانوي وليس رئيساً، ولذلك يسمى المساهمون بالشركاء. واعتبرهم التشريع الإماراتي شركاء بالتسبب في الجريمة حيث نصت المادة (45) من القانون سابق الذكر على الآتي: "يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة:

أولاً: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أُخرى في الأعمال المجهزة أوالمسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة. وتتوفر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة."

حصرت المادة أعلاه المشاركة بالتسبب في الجريمة بثلاثة أدوار ألا وهي التحريض للجريمة، أو الاتفاق على إرتكابها، أو قصد مساعدة الجاني على إرتكابها بأي طريقة كانت. عدا أعمال المساعدة اللاحقة للجريمة وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإتحادية(94) أن الأعمال المساعدة اللاحقة للجريمة لا تصلح وسيلة للاشتراك فيها، فقد قضت ببراءة المتهمة الثانية عن جريمة الاشتراك في الإجهاض بمجرد مساعدة المتهمة الأولى في إخراج الجنين الميت بعد تمام جريمة الإجهاض فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وحيث إن النيابة العامة اتهمت: المتهمة الثانية:..... اشتركت بالاتفاق والمساعدة على النحو المبين بالأوراق مع المتهمة الأولى بأن قامت بإخراج الجنين منها بقصد الإجهاض على النحو المبين بالأوراق ..... وعن اشتراكها مع المتهمة الأولى في إجهاضها فقد خلت الأوراق مما يشير إلى أي تدخل من جانب المتهمة الثانية في إجهاض الأولى بأي فعل وإنما كانت في موقف يتحتم عليها أمام نزول رجل الجنين من الرحم ميتًا وصراخ المتهمة الأولى طالبة المساعدة أن تقوم بجذب الجنين الميت وتخليص المتهمة من آلام الإجهاض ولا يمكن بحال من الأحوال أن يوصف هذا الفعل بالتدخل والاشتراك في الإجهاض.

(94) محكمة التمييز، نقض جزائي، 27 نوفمبر1999م، الطعن رقم111، مجموعة الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية عام 1999م، مطبوعات المكتب الفني لمحكمة التمييز دبي، القاعدة رقم 42 الصادرة في العدد 10 سنة 1999م جزاء رقم الصفحة 1350.

فالمساهمة التبعية تتوقف على الدور الذي قام به المساهم في إرتكابها ومدى إرتباط هذا الدور بتحقيق النتيجة الإجرامية، فمن ساهم في التحريض للجريمة ولم تقع فلا تقم المسؤولية الجنائية عن هذه المساهمة لأن الفعل الإجرامي لم يتم وعليه لم تكتمل أركان الجريمة. وفي ذات الشأن جاءت المادة (40) من قانون العقوبات المصري محددة صور وعقوبة الاشتراك في الجريمة.

أما العقوبة فقد ألحق المشرع الإماراتي العقوبة المقررة للجريمة بكل من الشريك المباشر وهو من ساهم بصورة أصلية في الجريمة والشريك المتسبب وهو من ساهم مساهمة تبعية في الجريمة ونلمس ذلك واضحاً في نص المادة (47) من قانون العقوبات الإماراتي حيث جاء فيها ما يلي: "من اشترك في جريمة بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." وتوضح المادة سالفة الذكر أنه لا تتأثر العقوبة بتعدد الجناة المساهمين في الجريمة بل تقع على كل منهم كما لو ارتكبها وحده.

أما إذا ارتبطت بالجريمة شروط مفترضة، كتوافر صفة الطبيب في جريمة الإجهاض حينها تقع عليه العقوبة بظرفها المشدد دون غيره من الجناة المساهمين معه في الجريمة والذين لا تنطبق عليهم صفة الطبيب فتكون جريمة الطبيب جناية أما المساهمين معه فتكون الجريمة جنحة. فممارسة العمل الطبي مباح فقط للطبيب، فإذا ساهم الفاعل مساهمة تبعية فيه أي شارك الطبيب عمله أو ساعده فإنه يستفيد من سبب الإباحة التي تلحق الطبيب أما إذا ساهم مساهمة أصلية فيه أي قام بالفعل الطبي فلا يستفيد من الإباحة هنا.

وبتطبيق القواعد العامة السابقة على جناية الإجهاض يتبين لنا توافر كلتا نوعي المساهمة الجنائية فمن المتصور أن يرتكب جناية الإجهاض عدة أشخاص بصفتهم فاعلين أصليين في الجريمة، كاشتراك الطبيب العام مع طبيب التخدير في إجراء عملية إجهاض لمرأة حبلى بما يشكل جناية الإجهاض.

كما قد تتوافر في جناية الإجهاض صورة المساهمة التبعية التي تتخذ شكل التحريض أو المساعدة أو الاتفاق ومثال ذلك أن يحرض الزوج الطبيب على إجراء عملية لزوجته الحبلى بدون علمها أو رضاها، فإذا وقع الإجهاض قامت المسؤولية الجنائية عنها قبل الطبيب بوصفه فاعلاً أصلياً لجناية الإجهاض وضد الزوج بصفته شريكاً بالتسبب.

كما يتصور من الناحية القانونية أن تكون المرأة الحبلى هي بذاتها فاعلة أصلية في الجريمة في حالة توافر صفة الطبيبة في جانبها وقامت بإجهاض نفسها وقد تكون المرأة شريكاً غير مباشر (بالتسبب) مع طبيب في وقوع جناية الإجهاض، كأن تقوم المرأة الحبلى بتحريض الطبيب على إجهاضها.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري.

إن المبدأ العام في العقاب أن يطال الشخص الطبيعي الذي توافرت لديه المفترضات المادية والمعنوية للجريمة، أي مبدأ شخصية العقوبة، ونلمس ذلك المبدأ في المادة 28 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقد جاء فيها أن: " العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ..."[95].

وقد يتاح لهذا الشخص الطبيعي الغطاء الذي يتستر به في جريمته، بل ويعينه على القيام بها متمثلاً في الشخصية الإعتبارية، نظراً لما تمتلكه هذه الشخصية من وسائل و أدوات، قد لا يستطيع الحصول عليها بنفسه، فيقوم الجاني بتوجيهها بصورة غير مشروعة مما يسهم في انتشار المخاطر والأضرار في المجتمع جراء تلك الأنشطة، وحمايةً للمجتمع من الممارسات والأنشطة غير المشروعة لتلك الجهات، ورعاية لمصلحة المتضرر ألقى المشرع الإماراتي المسؤولية الجنائية على عاتق الشخصية الإعتبارية وذلك لضمان حصول المتضرر على التعويض نتيجة ما أصابه من

(95) د. بطي سلطان المهيري، أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة،" دراسة تحليلية مقارنة " مجلة الشريعة والقانون العدد السادس والستون – رجب 1437ه ابريل 2016م، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة،، ص38 وص39.

ضرر[96]، وهذا ما أقرته المادة (65) من قانون العقوبات الإتحادي رقم (3) لسنة 1987م المعدل حيث جاء في نصها: " الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها...) .

أقرت المادة سالفة الذكر أن المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري مسؤولية حقيقية ومباشرة كما في الشخص الطبيعي، شريطة أن يكون مرتكب الجريمة ممثلاً أو مديراً أو وكيلاً للشخص الإعتباري، و اشتراط هذه المراكز الوظيفية يؤكد أن الجاني شخص يقوم على شؤون الشخص الاعتباري فهو من يرسم السياسات ويصدر الأوامر ويتخذ القرار فيعبر بذلك عن إرادة الشخص الاعتباري، وهذا ما أدخل الشخصية الإعتبارية في دائرة المساءلة الجنائية[97].

كما واستثنت من ذلك قيام المسؤولية الجنائية على الأشخاص الإعتبارية العامة، وهي المصالح والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة، واقتصرتها على الأشخاص الإعتبارية الخاصة.

أما عن العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع الإماراتي على الشخصية الإعتبارية فهي الغرامة وهذا ما جاء في الشق الثاني من نص المادة (65) من قانون العقوبات الإتحادي حيث جاء في نصها أنه: " ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون." ومما هو جدير بالذكر أن هناك بعض التشريعات لا تقر بهذه المسؤولية ومنها المشرع المصري حيث لم ترد في قانون العقوبات المصري أي مادة توقع المسؤولية الجنائية على الشخصية الإعتبارية[98].

---

(96) د.علي عصام غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، منشورات الحلبي، بيروت،الطبعة الثانية، 2017م، ص404.
(97) د. بطي سلطان المهيري، مرجع سابق، ص54.
(98) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ف425، ص475، ص476.

وتطبيقاً لذلك فإن الطبيب الذي يعمل لدى المركز الصحي أو المستشفى الخاص ومن في حكمه ممن ينطبق عليهم شرط الصفة الذي نصت عليه المادة (340) من قانون العقوبات: " .. طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين ...." إذا ما قام هذا الشخص بجريمة الإجهاض في مكان عمله أو لحساب أو مصلحة الشخص الإعتباري، فإن المسؤولية الجنائية تقع على الجاني في شخصه الطبيعي، وتطال الشخص الإعتباري أيضاً، ونلمس ذلك جلياً في تأييد المحكمة الإتحادية العليا حكماً بإدانة شركة عن تسببها خطأً في المساس بسلامة جسم الغير، تأسيساً على أن " القانون أجاز مقاضاة الأشخاص الاعتبارية، وأن وجوب تحديد اسم المسؤول عن الشخص الاعتباري أو عدم تحديده في أمر الإحالة غير لازم، طالما حدد الحكم شخص المشرف على الموقع التابع لها الذي وقع فيه الحادث، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أوضح أن النيابة العامة طلبت محاكمة الطاعنة على سند من أن مندوبها قرر أن الموقع الذي حدثت فيه الإصابة يعود لها وأن الكتل الإسمنتية أنزلتها سياراتها في ذلك الموقع بواسطة عمالها، وكون النيابة العامة لم تقدم شخصاً معيناً بالاسم قام بذلك العمل فهذا لا ينفي مسؤوليتها ومحاكمتها بصفتها شخصاً اعتبارياً"[99].

ونرى أن الحكم السابق أدان الشركة بغض النظر عن طبيعة عمل الموظف طالما أن موقع العمل الذي وقعت به الجريمة يخص الشركة التي يعمل بها الموظف. وبناءً عليه يسأل المستشفى أو المركز الطبي جنائياً عن جناية الإجهاض المرتكبة من الطبيب الذي يتبعه أو يمثله إذا ما توافرت الشروط الأخرى المتطلبة في المادة (65) عقوبات اتحادي.

وفي سبيل المقارنة بين قانون العقوبات الإماراتي وقانون العقوبات المصري فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري تجدر الإشارة أنه على خلاف قانون العقوبات الإماراتي لا يعترف قانون العقوبات المصري بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية كقاعدة عامة، لذلك لا

(99) اتحادية عليا، نقض جزائي شرعي،13 مايو 2000م، الطعن رقم 50 لسنة22 القضائية مجموعة الأحكام، س23 رقم 39 ص243. نقلاً عن د.بطي سلطان المهيري، مرجع سابق ص101.

يمكن مساءلة المستشفى أو المركز الطبي أو العيادة عن جناية الإجهاض المرتكبة من قبل الطبيب ومن في حكمه التابع لذلك المستشفى في القانون المصري، في حين يسأل المستشفى أو المركز الطبي عن جناية الإجهاض المرتكبة من قبل الطبيب في قانون العقوبات الإماراتي حسب ما ذكر أعلاه.

المبحث الثاني: العقاب في جناية الإجهاض

تمهيد وتقسيم

إن جريمة الإجهاض هي عدوان على مصلحة يحميها القانون، وتتمثل هذه المصلحة في الجنين وحقه في الحياة، وضمنت له القوانين هذا الحق بتجريم أي فعل يهدف إلى الإعتداء على هذا الحق وتطبيق العقوبة المقررة على أي فعل وجسامته في هذه الجريمة، بل وأسبغ على العقوبة التشديد في بعض الأحيان، كما أن هناك صور مختلفة للجريمة، فمنها الإجهاض الطبيعي أو الإجهاض العلاجي، وهو إجهاض يخرج من دائرة الجريمة ولا عقوبة فيه، ومنها ما يعتبر جريمة يحاسب عليها القانون، وتؤثر هذه الصور في وصف الجريمة وفي تحديد العقوبة اللازمة، فتكون الجريمة جنحة أو تتغير إلى جناية كما تم ذكره سابقاً في المباحث السابقة، وقد يكون الإجهاض رضائياً أي برضا الحامل وهو ما يسمى الإجهاض الإختياري، وقد تستعين فيه الحامل بأحد أو قد لا تستعين الحامل بأحد فتقدم على إجهاض نفسها بنفسها، والصورة الثانية للإجهاض هي الإجهاض الإجباري على كره من الحامل.

كما وقد يقترن الإجهاض أيضاً بظروف من شأنها رفع العقوبة و تشديدها، وقد ترتبط بظروف أخرى تعمل على خفض وتخفيف العقوبة[100]، والظروف المشددة والمخففة إما أن تكون

(100) د.جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات،الجزء الأول نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994م، ص141.

وجوباً إذا كان المشرع يفترض التشديد أو التخفيف على القاضي فرضاً، واما تكون جوازاً إذا ترك المشرع التخفيف والتشديد لتقدير القاضي.

وسوف نتناول في هذا المبحث عقوبة جريمة الإجهاض في المطالب التالية:

المطلب الأول: العقوبة

المطلب الثاني: إشكالية العقوبة

المطلب الأول: العقوبة

العقوبة هي نظام تحقيق العدالة بيد القانون وهي إيلام مقصود للجاني[101]. وتكون محددة بمواد القانون، فلا تتدخل فيها العواطف ولا المشاعر الإنسانية، وإنما تكون بقدر جسامة الفعل الإجرامي الواقع على المجني عليه. وعُرفت العقوبة أيضاً بأنها انتقاص من حقوق قانونية للإنسان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكاً يحظره القانون. وهي وسيلة لمنع اتيان ذلك السلوك مرة أخرى[102].

إن جريمة الإجهاض من الجرائم التي تختلف فيها أنواع العقوبة ويتغيرفيها وصف الجريمة بين الجنحة أو الجناية، وفي التشريع الإماراتي يحدد البناء القانوني للجريمة تبعاً لشروط معينة، من هذه الشروط رضا المرأة الحبلى وشخص الجاني، فالإجهاض الناتج عن رضا الحبلى يجعل الجريمة جنحة في حين تصبح الجريمة جناية إذا ما تمت دون رضا المرأة الحبلى، ومما هو جدير بالذكر هنا أن الحماية في هذه الجريمة للجنين لذلك لا يعتبر رضا الحامل مانعاً للجريمة[103]. وكذلك إذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة الحبلى أصبح جناية. ويضيف التشريع المصري على الجناية

(101) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، فقرة 744، ص723.
(102) د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة دار المعارف بالاسكندرية، 1995م، فقرة8، ص34.
(103) داود بن سليمان بن حميد الصبحي، 1997م، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعيه، رسالة غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، درجة الماجستير،الرياض، المملكة العربية السعودية، ص152.

الطريقة المتبعة في الإجهاض كاستخدام العنف على المرأة الحامل حيث تنص المادة (260) عقوبات على أن: "كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد ".

والشرط الثاني الذي يغير وصف الجريمة من الجنحة إلى الجناية هو شخص الجاني، فالأصل تكون جريمة الإجهاض جنحة إذا ما قام بإرتكابها شخص آخر على المرأة الحبلى، أما إذا كان ذو صفة تسهل له القيام بالجريمة وإخفاء معالمها كأصحاب الصفات الذين ورد ذكرهم في المادة (340) من قانون العقوبات الإماراتي ويقابلها المادة (263) من قانون العقوبات المصري تصبح الجريمة جناية. ويعاقب القانون الإماراتي عقوبة الجنحة في الإجهاض بالحبس أو الغرامة أو الإثنين معاً، أما جريمة الجناية فيكون العقاب السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات حسب نص المواد القانونية لذلك[104].

وقد تترتب على جريمة الإجهاض العقوبة بأنواعها الثلاثة، وقد تختلف العقوبة المقررة على مرتكبها بين التخفيف والتشديد بتوافر الظروف المقترنة بالجريمة. وسوف نتناول العقوبات المقررة حسب التقسيم الآتي:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي حدده المشرع للجريمة ولا تقترن بأي عقوبة أخرى، وهي العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها[105].

(104) المادة (28) من قانون العقوبات الاماراتي حددت عقوبة الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: "1. أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقذف، 2.الإعدام، 3.السجن المؤبد. 4.السجن المؤقت". والمادة(29) من نفس القانون التي تحدد عقوبة الجنح بالآتي:1. الحبس 2. الغرامة التي تزيد على ألف درهم،3.الدية.

(105) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق فقرة 129، ص907.

وقد حدد المشرع الإماراتي العقوبات الأصلية وذلك في المادة (66) من قانون العقوبات الإماراتي التي جاء في نصها: " تحديد العقوبات الأصلية كالآتي:

أ - عقوبات الحدود والقصاص والدية.

ب - عقوبات تعزيرية وهي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الحجز، الغرامة."

وفي جريمة الإجهاض تكون العقوبة الأصلية المقررة كما نصت المادة (340) من قانون العقوبات الإماراتي: "تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت. فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من أجهض عمداً حبلى بغير رضاها."

ذكرت المادة (340) صور جريمة الإجهاض المختلفة والعقوبة المقررة،وسوف نتناول هذه الصور فيما يلي:

الصورة الأولى: إجهاض الحامل نفسها

حددت المادة (340) سابقة الذكر في شقها الأول صورة المرأة التي تجهض نفسها عمداً بنفسها وذلك باستخدام أي وسيلة، كأن تتعاطى الأدوية التي تسبب الإجهاض، أو تستخدم أي وسيلة خارجية أو داخلية، أو حتى استخدامها العنف، فلم تحدد المادة السالفة الذكر الوسيلة المستخدمة حيث نصت بأنها تقع "بأي وسيلة كانت". كما وأن المادة أعلاه لم تضع اعتباراً لصفة المرأة

الحامل إذا كانت طبيبة أو جراحة أو قابلة أو أحد الفنين، وهنا الفاعل الأصلي للجريمة هي المرأة الحامل نفسها، حتى وإن كانت تتمتع بأحد صفات التشديد التي نصت عليها المادة (340) عقوبات إماراتي، أي طبيبة أو صيدلانية أو قابلة أو كانت من الفنيين، يكون العقاب باعتبار الجريمة جنحة، فتكون العقوبة الأصلية للجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على السنة أو الغرامة المذكورة أو العقوبتان معاً وذلك حسب تقديرمحكمة الموضوع.

وقد قضت المحكمة الإتحادية العليا تأكيداً لهذا بإدانة المرأة التي أجهضت نفسها كما جاء في (الطعن رقم 1999 / 111 جزاء): وحيث إن النيابة العامة اتهمت: (.....) أسقطت جنينها الناتج عن اقترافها الجريمة المشار إليها بالوصف الأول وذلك بأن تناولت حبوب الباندول ووضعت الماء الساخن على بطنها في زجاجة بقصد الإجهاض على النحو المبين بالأوراق.

أما في حال ارتباط جريمة الإجهاض بعدة جرائم أخرى فيحكم على المرأة بحكم الجريمة الأشد وذلك إعمالاً لنص المادة (88) من قانون العقوبات الإماراتي التي تنص على الآتي " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم." وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في أبوظبي في الطعن رقم 171 لسنة 2011م: " معاقبة الطاعنة عن جرائم الزنا والإجهاض والدعارة وإخفاء أدلة الإجهاض. بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة، باعتبارها جرائم مرتبطة". وأضافت المحكمة أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنهما قد انتهيا إلى إدانة الطاعنة بجرائم الزنا التعزيرية وتعمد الإجهاض وإخفاء أدلة جريمة الإجهاض والدعارة، وأنزلت بها المحكمة عقوبة واحدة عن تلك الجرائم جميعًا للارتباط وفقًا للمادة (88) من قانون العقوبات الإتحادي هي عقوبة جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المؤثمة بالمادة (368) من ذات القانون وهي السجن المؤقت باعتبارها

الجريمة الأشد ... ومن ثم فإن العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعنة تكون مبررة بالجريمة الأشد على نحو ما سلف ويكون منعى الطاعنة في غير محله متعينًا رفضه[106].

الصورة الثانية: اقدام الغير على إجهاض الحامل برضاها

أما الشق الثاني للمادة (340) وهي تمكن المرأة غيرها من فعل الإجهاض وهذا التمكين يعني الرضا بقيام الفعل لتحقيق القصد الجنائي ألا وهو الإجهاض وهذا يجعلها مذنبة بالصورة الأولى وهي إجهاضها لنفسها وكذلك من قام بالفعل هو أيضا فاعل أصلي للجريمة يعاقب كما نصت المادة بالحبس مدة لا تقل عن السنتين أو بالغرامة المذكورة، وتكون الجريمة جنحة أيضاً.

الصورة الثالثة: اقدام الغير ذو الصفة على إجهاض الحامل

وفي الشق الثالث من المادة السابقة نرى أن الجريمة انتقلت من الجنحة إلى الجناية، وذلك بتوافر الصفة التي أوقعت ظرف التشديد في العقوبة، وهذه الصفة هي الطبيب أوالجراح أوالصيدلي أوالقابلة أوأحد الفنين. وهذا ما طوته أيضا المادة (261) عقوبات مصري ولكن دون الفنيين.

فعند قيام الطبيب ومن في حكمه من أصحاب الصفات بجريمة الإجهاض يعاقب العقاب المشدد للجريمة وهو السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ومن هذه القوانين قانون المسؤولية الطبية الإتحادي رقم (4) لسنة 2016م وقد حددت العقوبة المقررة على الطبيب في نص المادة (33) بالآتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات كل طبيب باشر إجهاض امرأة حبلى عمداً بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بإرشادها إليها سواء كان الإجهاض برضائها أو بغيره، فإذا أفضى الإجهاض

(106) نقض أبوظبي، طعن جزائي، 22 مارس 2011م الطعن رقم (171) لسنة 2011م، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الدائرة الجزائية مطبوعات المكتب الفني القاعدة 64، رقم الصفحة255.

إلى موت المجني عليها تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

نلاحظ الاختلاف في العقوبة بين المادة (33) من قانون المسؤولية الطبية الإتحادي وقانون العقوبات، وتصبح العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات حسب قانون العقوبات الإماراتي فأي عقوبة تطبق؟

ويرى الباحث يتم تطبيق قانون المسؤولية الطبية طبقاً للمبدأ القانوني "الخاص يقيد العام".

الصورة الرابعة: اقدام الغير على إجهاض الحامل بدون رضاها

وبالعودة للشق الأخير من نص المادة (340) من قانون العقوبات الإماراتي تكون الصورة الأخيرة للإجهاض وهي صورة من يقوم بإجهاض المرأة الحامل بدون رضاها،ويشدد العقاب هنا بغض النظر عن توافر الصفه، فيعاقب الجاني بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات باعتبار الجريمة جناية، مع ملاحظة عدم تحديد المادة السابقة الوسيلة المستخدمة أو الطريقة التي تم بها الإجهاض.

أما في التشريع المصري فقد جاءت المواد التالية موضحةً عقوبة جريمة الإجهاض في صورها المختلفة وهذه المواد هي المادة (260) التي نصت على الآتي: "كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد. والمادة (261) التي جاء في نصها الآتي: "كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس." ونص المادة (262) الآتي: "المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها. والمادة (263) التي ورد بها التشديد بتوافر الصفة: "إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد."

كما وضح القانون الإماراتي عقوبة كل من اشترك في جريمة الإجهاض سواء بالتحريض عليها،أو بالدلالة على طرق تنفيذها أو بإعطاء مواد أو وسائل تساعد على ارتكابها وقد ورد في نص المادة (45) من قانون العقوبات الإماراتي الشروط التي تقع ضمن دائرة الشراكة بالآتي: " يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة:

أولاً: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أُخرى في الأعمال المجهزة أوالمسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة. وتتوفر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة.

المادة (64): "يعد في حكم الشريك المباشر كل شريك بالتسبب وجد في مكان الجريمة بقصد ارتكابها إذا لم يرتكبها غيره."

وقرر المشرع الإماراتي عقوبة الشريك في الجريمة كما حددت المادة (47) من القانون سابق الذكرحيث نصت على أنه: "من اشترك في جريمة بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." ومؤدى ذلك أن كل من اشترك في الجريمة سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة بأي طريقة كانت عد من الجناة ووقعت عليه العقوبة المقررة للجريمة التامة كما ونص القانون، فإذا صاحب أحد الجناة ظرف مشدد للعقوبة حوكم بهذا الظرف المشدد دون غيره من الجناة. مثالاً على ذلك أن يقوم الزوج بالاتفاق مع الطبيب أوغيره على إجهاض زوجته الحبلى بدون علمها ورضاها، أو أن يعطي الصيدلي دواء يسبب الإجهاض إلى الحبلى دون علمها على أنه دواء يفيد الحمل قاصداً بذلك إجهاض حملها لمصلحة خاصة.

الفرع الثاني: العقوبة التبعية

العقوبة التبعية هي عقوبة مرتبطة بالعقوبة الأصلية وتصيب الجاني بناءً على العقوبة الأصلية دون الحاجة للحكم بها أو ذكرها في نص الحكم[107].

وقد بين قانون العقوبات الإماراتي العقوبات التبعية كما جاء في نص المادة (73) عقوبات إماراتي بأنه: " 1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.2- مراقبة الشرطة. وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم وذلك على النحو المبين في هذا الفرع".

فإذا ما ارتكب موظف عام جريمة وحكم عليه بالسجن فالعقوبة التبعية التي تصيبه من هذا الحكم هي العزل من الوظيفة وكذلك الحال بالنسبة للطبيب ومن في حكمه فعند الحكم عليهم في جريمة الإجهاض بالسجن تلحق بهم العقوبة التبعية وهي العزل من الوظيفة. وهذا ما أقره المشرع الإماراتي في المادة (78) من قانون العقوبات التي جاء فيها: " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها. وعليه فإن الطبيب ومن في حكمه تصيبهم العقوبة التبعية وهي العزل من الخدمة العامة فور صدور العقوبة الأصلية المرتبطة بالجريمة.

وينطبق ذلك أيضاً في المشرع المصري في نص المادة(26) من قانون العقوبات المصري التي أقرت: "العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها. وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا اقل من سنة واحدة".

(107) د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص907.

ونرى أن الحكم بالعزل من الوظيفة في المادتين سالفتي الذكر يلحق الطبيب الموظف في أحد المستشفيات الحكومية، أماإذا كان يعمل في المستشفيات أو المراكز الخاصة فيسحب منه الترخيص.

الفرع الثالث: العقوبة التكميلية

هي العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، وهذه العقوبة تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بها وهذا الخلاف بينها وبين العقوبة التبعية حيث تقع الأخيرة دون حاجة لإصدار حكم خاص بها. أما العقوبة التكميلية فيجب أن ترد في الحكم لكي يتم تطبيقها أما إذا أخطأ الحكم ولم يتضمنها فلا يتم تطبيقها. وتن العقوبة التكميلية إلى عقوبة تكميلية وجوبية وهذه يتحتم على القاضي أن ينطق بها وإلا أصبح الحكم باطلاً، أما العقوبة التكميلية الجوازية فتطبق إذا نطق بها القاضي أما وإذا أغفل عنها ولم ينطق بها فمعنى ذلك عدم استحقاقها[108].

وقد حدد قانون العقوبات الإماراتي العقوبات التكميلية وذلك في المواد التالية المادة (80) والمادة (82) ولقد نصت المادة (80) على أنه: " للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (75) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر."

ومؤدى هذا النص أن للمحكمة الحق في أن تلحق العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى تكميلية وهي الحرمان من الحقوق والمزايا وهي عقوبة جوازية مؤقتة تطبق منفردة بعد انقضاء مدة العقوبة الأصلية ويترك ذلك لتقدير المحكمة.

(108) د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص908.

وقد بينت المادة (75) من نفس القانون سالف الذكر العقوبات التي تتبع العقوبة الأصلية واجبة التنفيذ دون حاجة للنطق بها حيث جاء في نصها أنه: "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:

1. أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية.
2. أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها.
3. أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.
4. أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية.
5. أن يحمل السلاح.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة.."

وقد بينت هذه المادة أن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا التي عددتها المادة تلحق بالمتهم فور صدور حكم العقوبة عليه، وقد تستمر لما بعد تنفيذ العقوبة لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات حسب ما ورد في نصها.

أما فيما يخص المصادرة فهي عقوبة تكميلية وذلك لما ورد في نص المادة (82) من قانون العقوبات[109] حيث أنه: " تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت من الجريمة. فاذا تعذر ضبط أيا من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"، وفي تطبيقها على جريمة الإجهاض ينظر فيما إذا كانت الأشياء المضبوطة مما يجوز حيازته أم لا، فإذا كانت أدوات أو آلات طبية استخدمت أو من شأنها أن

(109) المعدلة بالمرسوم بقانون إتحادي رقم (7) لسنة 2016م

تستخدم في الجريمة تعد المصادرة عقوبة تكميلية جوازية، أما إذا كانت الأدوات والآلات المتحصلة جريمةٌ في حد ذاتها صنعها أو حيازتها أو بيعها يتم مصادرتها حتى وإن لم تكن ملكاً للمتهم، وتكون هذه مصادرةً وجوبيةً وتقع على مال وإن كان غير مملوك للمتهم[110].

ففي جريمة الإجهاض عند إدانة الطبيب تكون العقوبة التكميلية مصادرة ما في عيادة الطبيب من أدوات وآلات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة، وتغلق العيادة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها. ولقد أقر المشرع الإماراتي في القانون الإتحادي رقم (7) في شأن مزاولة مهنة الطب البشري لسنة 1975م المصادرة كعقوبة تكميلية وذلك في المادة (29) منه، والتي تنص في شقها الأخير على أن: "وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة ما في عيادة الطبيب من أدوات وآلات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة، وتغلق العيادة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها. ولا يخل ما تقدم بحق اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون في سحب الترخيص الممنوح للطبيب بمزاولة المهنة وشطب اسمه من سجل الأطباء".

الفرع الرابع: عقوبة الشروع في جناية الإجهاض

تمر الجريمة بعدة مراحل قبل التنفيذ، أولها التفكير في الجريمة ثم التصميم عليها ويلي ذلك التحضير لأرتكابها وأخيراً البدء في تنفيذها[111]، وقد اتفقت القوانين الوضعية والشريعة على أن لا عقاب في المراحل التي تسبق البدء في تنفيذ الجريمة، وانما يقع العقاب عند الشروع في تنفيذها حيث يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ سلوك بقصد ارتكاب الجريمة سوا كانت جناية أم جنحة.

وتذهب القوانين الوضعية إلى تبني مذهبين، الأول وهو المذهب الموضوعي ويرى أصحاب هذا المبدأ أن الشروع في الجريمة يكون عند البدء في تنفيذ الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي

(110) د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص942.
(111) د. محمود نجيب حسني، مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص406

للجريمة وذهب رأي آخر إلى تعريف البدء في التنفيذ بأنه الفعل الواضح الدلالة على النية الإجرامية وهو بذلك يتعدى العمل التحضيري للجريمة[112].

أما المذهب الثاني وهو المذهب الشخصي، فيرى أصحاب هذا المبدأ أنه يجب أن يكون الفعل مؤد حتما للركن المادي، أي أن يبدأ الفاعل تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة.

ومن القوانين التي تأخذ بالمذهب الشخصي القانون الإماراتي والقانون المصري، ونلمس ذلك في قانون العقوبات المادة (34) حيث عرفت الشروع في نصها الآتي: " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة. ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

وتوافقاً مع ذلك قضت محكمة نقض أبوظبي بإدانة الطبيب بالشروع في الإجهاض وذلك بأن " لا يشترط في تحقق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعًا في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلاً ما سابقًا على تنفيذ الركن المادي منها ومؤديًا إليه حالاً وهو ما يتوافر في الأعمال السالفة الذكر التي أقدم عليها الطاعن وأن ما ارتكبه يكون شروعًا في جريمة الإجهاض"[113]. وحيث أن الطبيب كلف الممرضة بإعداد غرفة العمليات وقام بإعطاء المرأة المراد إجهاضها حقنة فهذه الأفعال التى قام بها الطبيب تعد من الأعمال السابقة لفعل الإجهاض بل والمؤدية إليه لذلك دخلت في دائرة الشروع.

---

(112) د. محمود نجيب حسني،المرجع السابق ص412.

(113) اتحادية عليا، نقض جزائي،16 يونيه 1993م، االطعن رقم (153) لسنة 14 القضائية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة- وزارة العدل،السنة الخامسة عشرة (1993م)، القاعدة 52، ص256

وفي نفس السياق عرفت المادة (45) من قانون العقوبات المصري الشروع في نصها على أنه: " البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعاً فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك".

نرى أن المادتين السالفتين أقرتا على الشروع في الجرائم. وبتطبيق ذلك على الشروع في جناية الإجهاض نجد أن التشريع المصري من بين التشريعات التي لا تعاقب على الشروع في الإجهاض، ويتضح ذلك جلياً من نص المادة (264) عقوبات مصري التي تقر بأنه: "لا عقاب على الشروع فى الإسقاط."

وخلافاً لذلك أقر المشرع الإماراتي العقوبة على الشروع في جريمة الإجهاض، ولكن بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة وذلك في الشطر الأخير من نص المادة (340) عقوبات إماراتي والتي تنص على أن "ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها." حيث أن العقوبة المقررة في نص المادة المذكورة التي تخص أصحاب الصفة موضوع بحثنا هي خمس سنوات إذا تم الإجهاض برضاها وسبع سنوات إذا تم بدون رضا الحامل.

المطلب الثاني: إشكالية العقوبة

تقع المسؤولية الجنائية على الأطباء وأصحاب المهن الطبية وذلك عند مخالفة أصول المهنة والحياد عن واجباتهم ومسؤولياتهم التي حددتها لهم القوانين والأنظمة، وعندما تمس هذه المخالفة مركز حماية قانونية. فإذا قام الطبيب ومن في حكمه من مزاولي المهن الطبية بجريمة الإجهاض حقت عليه العقوبة.

وذلك ما أقره القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2016م في شأن المسؤولية الطبية في المادة رقم (33) التي نصت على أن: " مع مراعاة ما نصت عليه المادة (16) من قانون المسؤولية الطبية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات كل طبيب باشر إجهاض إمرأة حبلى بإعطائها أدوية، أو بإستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بإرشادها إليها سواء كان الإجهاض برضائها أو بغيره، فإذا أفضى الإجهاض إلى موت المجني عليها تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الإماراتي نجد أنه أقر العقوبة في المادة (340) في شقها الثاني حيث نصت على أن: "... فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من أجهض عمداً حبلى بغير رضاها. ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها".

وجاءت المادة (36) من قانون المسؤولية الطبية رقم (4) لسنة 2016م موضحةً الآتي ": لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في أي قانون آخر على الأفعال المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ونرى أن التشريع الإماراتي خص العزل من الوظيفة كعقوبة تكميلية لموظفي الدوائر والمؤسسات الحكومية دون الخاصة وذلك في نص المادة (78) من قانون العقوبات حيث نصت على أن: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها"

أما في التشريع المصري فإن الأطباء والصيادلة الذين يخالفون النظم والقوانين المرتبطة بأصول مهنتهم فإنهم يعاقبون بقانون آداب المهنة وتتمثل هذه العقوبات في: " التنبيه - الإنذار- اللوم

–الغرامة بحد أقصى 200 جنيه تدفع لخزينة النقابة –الوقف عن العمل لمدة لا تزيد عن عام – اسقاط العضوية من النقابة" ورغم أنه تم إصدار قانون المسؤولية الطبية رقم (4) لسنة 2016م وهو قانون جدير بالإحترام إلا أنه يحتاج إلى إطار قانوني يوضح آليات الإجراءات التأديبية لأصحاب المهن الطبية، فقد صدرت لبعض المهن الطبية مثل الأطباء والجراحين والصيادلة قوانين منفصلة، وتم تعداد باقي المهن المتعلقة بالطب بجدول المهن الطبية و هي: " التمريض، القبالة والتوليد، المختبريات، الشعاعيات(فحص وعلاج)، العلاج الطبيعي، الأسنان (علاج - تركيب- صناعة)، البصريات، السمعيات والتخاطب، تخطيط القلب، تخدير، تغذية أجهزة تنفسية، طب نووي، أطراف صناعية.

ونستطيع أن نرى اختلاف القوانين في تحديد العقوبة المترتبة على جريمة الإجهاض.

الخاتمة

النتائج

لقد تناولت جميع التشريعات موضوع الإجهاض كما وقد حرمت معظم هذه التشريعات القيام بالإجهاض إلا في حالات الضرورة وضمن ضوابط محددة.

وقد قمنا بعرض أوجه المسؤولية الجنائية للطبيب ومن في حكمه عن جريمة الإجهاض، ونظراً لقيام بعض مزاولي المهن الطبية بمخالفة القوانين واللوائح والنظم واستغلال معرفتهم وفنهم في القيام بممارسة أعمال يجرمها القانون بهدف الكسب المادي والربح الغير مشروع، او كان ذلك خدمة لشخص ما مثل القيام بعمليات الإجهاض، سواء كان ذلك بالمساعدة على القيام بالفعل، أو الدلالة على طرق القيام به، أو حتى تسهيل المواد والوسائل والأدوات التي قد تستخدمها المرأة الحبلى للتخلص من الجنين.

ولقد ضحنا أسباب إباحة العمل الطبي والقواعد العامة التي تحكم العمل المباح وتبعد عنه وصف الجريمة وكذلك موانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب.

سن المشرع الإماراتي القوانين التي تجرم الإجهاض وتعاقب عليه ولكن لم تتعرض هذه القوانين لتعريف الإجهاض كما لم يفرق القانون بين بداية الحمل أو الشهور الأخيرة للحمل.

كما لم يفرق المشرع الإماراتي بين الحمل المشروع والحمل غير المشروع، كالحمل نتيجة الزنا أو الإغتصاب.

أما في عدم تحديد وسيلة محددة وتجريم أي وسيلة مستخدمة سواء كانت دواء أو مأكولات أو مشروبات أو أعمال ممارسية أو غيرها فيرى الباحث أن المشرع هنا وسع نطاق الحماية في هذه الجريمة.

وماذا عن الإجهاض العلاجي كيف يتم ضبط هذه الفئة وقد يتخذها البعض منفذاً لعمليات الإجهاض حيث يصعب أو حتى لا يتم التحقق منها.

مع أن التشريع الإماراتي أضاف الفنيين أيضاً مع الأطباء والجراحين والقابلات إلا أن هناك فئات لم يتم ذكرها وإنما من استقراء القوانين نجد أن جدول المهن الطبية يشتمل على فئة كبيرة منهم ولكن تظل فئة أخرى غير مستوفاة في القوانين كطلبة الطب وغيرهم. كما أنه لا يوجد تعريف محدد لمعظم المهن المرتبطة بالطب وإنما تعداد لها فقط.

مع أن القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن المسؤولية الطبية رقم (4) لسنة 2016م صدر ليحدد المسؤوليات الأخلاقية والمهنية والإجتماعية للأطباء تجاه مرضاهم وهو يعد من أهم القوانين التي تتصل بالمهن الطبية، ولكن يظل مفتقراً للإطار المحدد لتلك المسؤوليات، كما يجب أن يكون هناك قانوناً ينظم المهن المرتبطة بالطب وشاملاً للإجراءات التأديبية التي تخص كل مهنة على حدة.

التوصيات

1. وضع تعريف محدد لأصحاب الصفات في القوانين مع العلم أنه تم تعريف الصيدلي ومهنة الصيدلة في القانون فقط.
2. وضع نص محدد لتوضيح اشتراط موت الجنين أو بقاءه حياً بعد عملية الإجهاض.
3. تقييد الإجهاض العلاجي بقوانين واضحة حتى لا يُستغل ذلك للإفلات من العقاب تحت ستار الإجهاض العلاجي.
4. تشديد العقاب على الأم نفسها إذا كانت من أصحاب الصفه لأنها تملك نفس شروط تشديد العقاب.

5. تشديد الرقابة على المراكز الصحية والطبية المتخصصة بالتوليد وخصوصاً المراكز الخاصة لتقييد عمليات الإجهاض السرية، وعدم إعطاء مجال للأطباء بإستغلال هذا المجال في الممارسات الخاطئة.

وأخيراً يمكننا القول بأنه لا بد من التوسع في القوانين الخاصة بالمسؤولية الطبية الخاصة بجرائم الإجهاض، و ذلك لتغطي كل الحالات المتعلقة بها، فالمنطق القانوني يحتم على الجهات ذات الصلة اتخاذ كل الإجراءات والاحتياطات اللازمة التي تحول دون حدوث هذه الجريمة، أو تساهم في انحسارها بقدر ما أمكن، حيث أن حياة الأفراد و سلامتهم وحمايتهم من كل ضرر هي من أهم الأمور التي من أجلها سنت القوانين و فرضت العقوبات.

و كذلك لا بد من معالجة ومراجعة الكثير من القواينن الخاصة بجريمة الإجهاض أما لقصورها أو لافتقارها لبعض المعالجات النصية، وعلى سبيل المثال نجد أن عقوبة الجاني في جريمة الإجهاض تكون بالسجن تارةً، وبالغرامة تارةً أخرى، وأحياناً بالعقوبتين معاً، وذلك حسب وجهة نظر المحكمة بناءً على ما توفر لديها من أدلة وحيثيات، وهذا اذا كانت الجريمة قد وقعت ممن ليس هم من ذوي الاختصاص كالأطباء والصيادلة وغيرهم. وتشدد القعوبة في حال وقوع الجريمة من ذوي الاختصاص، إلا اذا كان المختص هو بذاته من قام بالجريمة مع نفسه، كالطبيبة التي تقوم بإجهاض نفسها، فإن العقوبة الصادرة في حقها كعقوبة من ليس هم من ذوي الاختصاص، علماً بأنها تحمل ذات الصفة التي يعاقب فاعلها بالسجن أو الغرامة مع التشديد، مما يستدعي ضرورة مراجعة مثل هذه العقوبات، لأن الغرض من العقوبة ليس إلام الجاني ليرتع ويكف عن احداث الجريمة فحسب بل القصد منها هو تحقيق العدالة في المقام الأول، و بما أن الجريمة تنتقل من جنحة الى جناية في حالة أن من قام بها من ذوي الاختصاص، فلا بد من تشديد العقوبة بل يجب انزال العقوبة التكميلية مثل العزل من المهنة مؤقتاً أو لمدة محددة أو مصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة و ذلك حسب حجم الضرر الناجم عن الجريمة.

كذلك لا بد من صراحة النصوص التي تبيح الإجهاض للضرورة، إذ أننا لا نجد نصاً صريحاً يبيح الإجهاض لأي سبب من الأسباب كالاعتبارات الصحية مثل انقاذ الأم أو غير ذلك من الأسباب، خصوصاً في القانون المصري حيث ترك ذلك لتقدير الطبيب. كما أنه لا بد من اتباط العقوبة وشكلها بالقصد من الإجهاض أكثر من ارتباطه برضا الحبلى وعدم رضاها كما جاء في المادة (340)، لأنه في بعض الأحيان ربما المصلحة الصحية للحبلى تحتم ضرورة التدخل الطبي لانقاذ حياتها دون أخذ موافقتها، فذلك يرجع للقرار الطبي المبني على الدراية التامة والتشخيص السليم.

وختاماً ونظراً لأهمية الحياة التي كفلها الله للعباد وانطلاقاً من أن المقصد الثاني من مقاصد الشريعة هو حفظ النفس التي حرم الله الا بالحق، كان لا بد من سن القوانين والتشريعات التي تمنع وقوع جريمة الإجهاض الا للضرورة الملحة، لطالما أن الضرورات تبيح المحظورات وهذا لا يعني أن هذه القوانين قد بلغت مبتغاها، مما يعني الحاجة الماسة لتوسيعها حتى تغطي كل الجوانب المحيطة بالموضوع وتزيل كل القصور والسلبيات إن وجدت.

و الله من وراء القصد

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الحديث الشريف

1. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط4، (1985م)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

ثالثاً: المؤلفات العامة

1. د. أحمد ابو الروس، جرائم الإجهاض والإعتداء على العرض والشرف والإعتبار والحياء العام والإخلاء بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، بدون، مكتبة زايد المركزية.
2. أحمد محمد مؤنس، القتل والجرح والضرب والدفاع الشرعي وجرائم الإجهاض في ضوء التشريعات الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع 2013م.
3. د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1990م.
4. أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم 2011م- المكتب العربي الحديث.
5. د. أميرة عدلي، جريمة إجهاض الحوامل في التقنيات المستحدثة، نشأة المعارف، الإسكندرية 2006م.
6. بسام محتسب بالله والمحامي ياسين دركزلي، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق - منشورات دار الإيمان 1984م الطبعة الأولى.
7. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995م.
8. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهره، 1986م.
9. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد 1996م.
10. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1992م.

11. محمد أمين الضناوي، القانون في الطب لابن سينا، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت 1999م.

12. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ط1، دار النهضة العربية 1983م.

13. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.

14. د. منير رياض حنا, المسئولية المدنية لأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007م.

15. د. نعيم شعلان، د. غالب صباريني، مدخل إلى مهنة الصيدلة، دار وائل للنشر،الأردن، عمان، 2012م.

رابعاً: البحوث العلمية

16. د بطي سلطان المهيري، أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات، مجلة الشريعة والقانون العدد السادس والستون 2016م، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

17. د. حسن ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية

18. حسني مصطفى، جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988م.

19. د. خالد محمد كدفور المهيري، المسؤولية الجنائية والمدنية للأطباء والصيادلة، الناشر معهد القانون الدولي، دبي 2009م.

20. خليفة كلندر عبد الله، جريمة الإجهاض وفق أحكام قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة 1999م، شرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات.

21. سناء عثمان الدبسي - أحمد اللدن (الإجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الصناعي - مشورات الحلبي الحقوقية 2010م).

22. المحامي شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي 2003م .

23. د. طه عثمان أبوبكر المغربي، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد دار الفكر والقانون.

24. د. عبدالعزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين – في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي- دراسة مقارنة - مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2013م.

25. د. عبدالعظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، مصر 1983م.

26. عبدالفتاح بيومي حجازي، المسئولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008م.

27. عبد الفتاح محمد أحمد شحاتة، إجهاض جنين الإغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، 2013م.

28. د. عبد النبي حمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة 2006م.

29. عبد الوهاب عرفة الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي - دار المطبوعات الجامعية 2006م.

30. علي عصام غصن، المسؤولية الجزائية للطبيب، منشورات الحلبي الحقوقية ط2، 2017م.

31. فتحية مصطفي عطوي، الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، المنشورات الحقوقية الصادرة 2001م.

32. ماجد محمد لافى، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي – 2009م.

33. محمد إبراهيم سعد النادي، الإجهاض بين الحظر والإباحة، دار الكتب والدراسات العربية 2016م.

34. د. محمد نصر محمد، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، 2013م - 1433هـ.

35. مصطفي عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل - دراسة في موقف الشرايع والقوانين المعاصرة، 1996م.

36. د. منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

37. د. منير رياض حنا، المسئولية المدنية لأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007م.

38. ميادة مصطفى محمد المحروقي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة 2014م.

39. هدى سالم محمد الأطرقجي، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية - دراسة مقارنة.

خامساً: الرسائل العلمية الجامعية

1. أحمد شيبان غانم المهيري (2014م) جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الإماراتي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير.
2. عبد الله محمد علي اللنجاوي (2010م) المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الإماراتي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي،أكاديمية شرطة دبي، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. داود بن سلمان بن حميد الصبحي (1997م) الاجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (رسالة ماجستير)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
4. يوسف جمعة الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003م.
5. علي أحمد لطف الزبيري (2011م) المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي - رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس.

سادساً: الندوات والمؤتمرات

1. ندوة حول المسؤولية الطبية في ظل القانون الإتحادي رقم 15 لسنة 2008م بالتعاون مع محاكم دبي ومعهد دبي القضائي 8-9-12-2009م.
2. المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين الجزء الأول - المسؤولية الطبية.

سابعاً: المعاجم

1. محمد عبداللطيف ابراهيم، معجم المصطلحات الطبية، القسم الأول، إدارة الثقافة والنشر، مصر 1990م.
2. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، طبعة مطابع الأميرية، سنة 1301هـ، جـ1.
3. المعجم الوسيط الجزء الثاني، مطابع دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.

ثامناً: المجموعات القضائية

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.
2. قانون العقوبات الإتحادي رقم 7 لسنة 1975م.
3. القانون الإتحادي رقم 7 لسنة 1975م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري.
4. القانون الإتحادي رقم 4 لسنة 1983م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.
5. القانون الإتحادي رقم 5 لسنة 1984م في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية.
6. قانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016م في شأن المسؤولية الطبية.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
Shareen Al Wahedi
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates

Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.08.25 11:30:36 +04'00'